

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: .....

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون جنائي

تحت إشراف الأستاذ:

بن سطا علي جميلة

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب:

بن عياد هجيرة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

مرابط حبيبة

الأستاذ:

مشرفا مقررا

بن سطا علي جميلة

الأستاذ:

مناقشا

بحري أم الخير

الأستاذ:

السنة الجامعية: 2023/2022

تاريخ المناقشة: 2023/06/25



## الإهداء

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا

نحمد الله عز وجل أنه وفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى قرة عيني، إلى نبع الحنان... إلى من وهبني الحياة...

أمي العزيزة

إلى من يزيدني إنتسابي له وذكره فخرا وإعتزازا

أبي العزيز

إلى إخوتي الأحباء

وإلى كل من جمعني معهم حدائق الدراسة.

## شكر وتقدير

اعترافا بالفضل لأهله و عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:  
((من صنع اليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به  
فادعوا له حتى تروا أن قد كافئتموه)).

نتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى الاستاذة

### بن سطا علي جميلة

التي لطالما كانت عوننا لنا وجادت علينا بتوجيهاتها السديدة ومنحنا  
من وقتها الثمين أعز العطايا.

كما أشكر كل الأساتذة الذين درسوني طوال مسار دراستي  
وأشكر كل طاقم الإدارة وكل موظفي كلية الحقوق صلامندر

## قائمة المختصرات

### أولاً: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر : الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ق.إ.م : قانون الإجراءات المدنية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.إ.م.ف : قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

ق.م : قانون المدني

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

### ثانياً: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

مقدمة

تمر الدعوى العمومية بعدة مراحل أساسية من بينها مرحلة التحقيق الابتدائي هذا الأخير الذي يعد نظاما قضائيا تبناه المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية، وهو نظاما لاحقا عن مرحلة التحقيق التمهيدي الذي تجرته الضبطية القضائية وسابقا عن مرحلة التحقيق النهائي الذي تباشره جهات الحكم.

كما أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته ، وهذا المبدأ أقرته أغلب الدساتير ومنها الدستور الجزائري والذي قضت بأنه لا يتابع أحد ولا يوقف أو يتابع إلا في الحالات المحددة قانونا، كما نصت المادة الأولى من قانون العقوبات بأنها لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص، فالإتهام يعد صفة طارئة يوصف بها الشخص، لأن بارتكابه للجريمة يكون قد زعزع مركزه القانوني ومس في نفس الوقت مصالح المجتمع ، وبالتالي نجد هناك تضارب في الحريات الفردية والجماعية وعلى المشرع التدخل لحماية هذه الحريات.

ويقصد التحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل ، وقد خول 1 المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة "المشرع مهمة إجراء التحقيق الابتدائي إلى سلطة مستقلة عن سلطة المتابعة والإتهام، وقد زودها بجملة من الضمانات وأسندها إلى كلا من قاضي التحقيق كدرجة أولى للتحقيق على مستوى المحكمة الابتدائية إضافة إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي كدرجة ثانية إذ يحتل قاضي التحقيق مركزا هاما في المنظومة القضائية الجزائية ويعد أحد الركائز الأساسية لها وأحد أعضاء الهيئة القضائية إذ ينتمي للقضاة الجالسون، ووفقا للمادة 50 يعين بموجب قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس من القانون الأساسي للقضاء الأعلى للقضاء، وهو مستقل ومحايد أثناء تأدية مهامه لا يخضع إلا للقانون إذ يتمتع بسلطات قضائية واسعة كالبحث والتحري عن أدلة النفي والإتهام وتوجيه الإتهام إلى كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه.

ويباشر قاضي التحقيق إجراءات التحقيق الابتدائي إما بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من قبل المتضرر من الجريمة، أين ينظر ويفصل في ملف الدعوى المرفوعة إليه كقاضي محقق وفي نفس الوقت كقاضي له حق التقرير وذلك بموجب الصلاحيات المخولة له قانونا، فالمشرع منحه صلاحية ممارسة هذه الصلاحيات وذلك من خلال إصداره لجملة من تكون ذات طبيعة إدارية و أنها تسمى الأوامر قد ما أن تكون ذات طبيعة قضائية من ش أو تقييد أو تحرم الشخص المتهم إما جزئيا أو كليا من حرية الشخصية وكذلك المساس بحريات الأفراد والحجز على ممتلكاتهم وتفتيش مساكنهم واعتراض مراسلاتهم والتعرف على أسرهم وحياتهم الشخصية، كل هذا بواسطة أمر يصدره وموقعا من طرفه حسب سلطته التقديرية واقتناعه الشخصي، وهو بذلك يتمتع بسلطات واسعة منها ما تمس بحريات الأفراد، لذلك قام المشرع الجزائري بعدة تعديلات منها الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والذي تضمن تعديل بعض أحكام المواد التي تمس بحرية الأفراد خاصة المتعلقة منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، لأن هدف قاضي التحقيق من خلال إصداره للأوامر هو الوصول إلى نتيجة مفادها الكشف عن الحقيقة وتهيئتها لجهات الحكم لإصدار الحكم.

وتكمن أسباب اختيار الموضوع في كون قاضي التحقيق لوحده يمثل هيئة قضائية قائمة بذاتها، إذ زوده المشرع بصلاحيات واسعة مما يجعل من هذا الموضوع مجالا خصبا للدراسة والبحث، إضافة إلى الرغبة والميل الشخصي في الدراسة والبحث في مهام وأوامر قاضي التحقيق، ومعرفة الأوامر التي تشكل خطرا على حرية وحقوق الإنسان، إذ يعد هذا الموضوع بمثابة مد وجزر وهذا نظرا لطبيعة النصوص القانونية غير المستقرة المنظمة لمهام قاضي التحقيق.

وتتمثل أهداف دراسة موضوع أوامر قاضي التحقيق في الاطلاع على دور ومهام قاضي التحقيق وفق قانون الإجراءات الجزائية، و تسليط الضوء على ما ورد من تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية



خاصة تعديل سنة 2015 لمعرفة مدى التطور التشريعي في هذا المجال و معالجة موضوع متشعب تشعب مهام ووظائف قاضي التحقيق، والتعرف على الأدوار الرقابية التي تمارسها أطراف الدعوى العمومية على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق وا ، مع إظهار أهم أوامر قاضي التحقيق.

وتتمثل أهمية دراسة الموضوع في كونه حساس نال اهتمام العديد من التشريعات سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، إذ له علاقة مباشرة بحرية الأفراد و حقوق الإنسان مما جعله يحتل مكانة أساسية وألوية للدراسة والبحث بشأنه والتعمق أكثر في مضمونه إذ إن التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق سواء كمحقق أو كقاضي له حق التقرير هدفه هو الوصول إلى إظهار الحقيقة وكشف سر الجريمة وبالتالي التعرف على مرتكبيها، ذلك من خلال مواجهتهم بأدلة الاتهام والإثبات وفقا للقواعد الإجرائية المحددة قانونا لكن دون المساس بحريات و حقوق الأفراد مع التقيد والالتزام بالضمانات التي منحهم إياها المشرع إضافة إلى التقيد بالإجراءات القانونية الصحيحة قصد بلوغ الهدف الأسى وهو تطبيق العدالة بعيدا عن كل تجاوزات وخروقات تمس بالقواعد الإجرائية للتحقيق الابتدائي.

ومن هنا جاءت الإشكالية كالتالي:

فيما تتمثل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ضمن طبيعة إختصاصاته والتي كرسها المشرع الجزائي ضمن قانون الإجراءات الجزائية ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية ضمن إطار منهجي تم إقتراح الخطة التالية

**الفصل الأول: إختصاصات قاضي التحقيق وسلطاته القضائية**

المبحث الأول: قاضي التحقيق وإختصاصاته

المبحث الثاني: سلطات قاضي التحقيق

**الفصل الثاني: أوامر قاضي التحقيق**

المبحث الأول: أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالدعوى

المبحث الثاني: الطعن في أوامر قاضي التحقيق

# الفصل الأول

إختصاصات قاضي التحقيق

وسلطاته القضائية

يعتمد التحقيق القضائي في جميع مراحله على مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى كشف الجريمة والوصول إلى دليل مادي ملموس في شأن الجريمة موضوع التحقيق، فكلما وقعت جريمة إستدعى الأمر إلى إتخاذ هذه الإجراءات، فكثيرا ما يكشف عن أدلة الجريمة فيتوقف مصير الدعوى على النتائج المتوصل إليها من خلال قاضي التحقيق.

كما مرحلة التحقيق تعتبر مرحلة مهمة قبل أن يتم النظر في الواقعة من قبل المحكمة، وذلك لكونها من المراحل المهمة لتقديم قضية أو دعوى جنائية مكتملة للقضاء، ويعطي قاضي التحقيق الواقعة طابعها الرسمي من حيث اكتمال أدلتها وتحديد مختلف جوانبها عند تقديمها أو إحالتها للقاضي، وبذلك فإن عمليات التحقيق الجنائي هي المعنية لتحقيق واجب العدل والإنصاف والتحقق من براءة أو إتهام مقترف الجريمة.

تتعدد السبل الموصلة لمعرفة الجاني في الجناية التي ارتكبت أو شرع في ارتكابها، وكذلك ظروف ارتكابها، وذلك باستعمال وسائل مشروعة للتحقيق ومحددة من الجهة المختصة، أما من الناحية الإجرائية فإن عمليات التحقيق الجنائي وإجراءاته تقوم على أسس وقواعد فنية يستخدمها قاضي التحقيق بما كفله له النظام من سلطات، إذ يقوم بتنفيذ هذه الأسس والقواعد حتى يتسنى له بواسطتها الكشف عن غموض الجريمة وتحديد مرتكبها والوقوف على كل الأدلة الخاصة بها.

فالتحقيق الجنائي لم يعد مقتصرًا على الأدلة المعنوية، كشهادة الشهود واستجواب المشتبه به أو المتهم وما يصدر عنه من اعتراف، وإنما امتد ليشمل الأدلة المادية المتمثلة في الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة، إذ يعد قاضي التحقيق حجر الأساس للكشف عن الجريمة ومرتكبها، ويتمتع قاضي التحقيق بجملة واسعة من السلطات والوسائل التي تساعد في كيفية التعامل مع التحقيق في القضايا والوصول إلى الحقائق، مما يقتضي توافر النظام القانوني التنظيمي والإجرائي الذي يسمح لقاضي التحقيق بممارسة وظائفه مع إتخاذ كل الإجراءات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبها، في إطار من المشروعية القانونية بإعتباره السلطة القضائية المختصة بالتحقيق.

## المبحث الأول: قاضي التحقيق واختصاصاته

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية كان يعد همزة الوصل ما بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقاب، أي القانون الذي ينقل القاعدة الجنائية من طور الإنذار إلى طور التجسيد، والذي بدونه لا يمكن للدولة ممارسة حقها في توقيع العقاب، فالدولة وإن كان لها الحق في عقاب مقترفي الجرائم، إلا أن وسيلتها في ذلك محددة بطرق صارمة بينها قواعد الإجراءات الجزائية.

كما أن الحقيقة في المجال الجنائي تتطلب سلوك السبل والطرق والوسائل القانونية المشروعة، التي حددها المشرع للمجتمع ليستخدمها في تعقب الجرائم ومعرفة مرتكبيها.

من هذه الإجراءات ما هو خاص بجمع الأدلة، ومنها ما يتخذ في مواجهة المتهم، لمنعه من الهروب أو تأثيره في الأدلة، وأيا كان نوعها، فهي إجراءات لم ترد على سبيل الحصر في القانون، بل على قاضي التحقيق اتخاذ أي من الإجراءات طالما توافرت فيها شروط المشروعية، فأى إجراء يقدر قاضي التحقيق فائدته في كشف الحقيقة له اتخاذه، كما يجوز كقاعدة عامة لكل طرف في الدعوى طلب اتخاذ إجراء يراه مفيدا في الإثبات، وللسلطة التقديرية قبول أو رفض هذا الطلب.

وتتميز إجراءات التحقيق في كونها من طبيعة قضائية وليست إدارية، فالدعوى العمومية تتحرك بأول إجراء من إجراءات التحقيق، وبالتالي التحقيق القضائي غير مرحلة الاستدلال التي تعد من طبيعة إدارية لا تتحرك بها الدعوى العمومية بالطبيعة القضائية لإجراءات التحقيق، وتبقى هذه المرحلة مرحلة تمهيدية لجهات الحكم، ولا تعد إطلاقا فصلا في الدعوى، فجهات التحقيق لا يمكنها إصدار قرارات أو أحكام فاصلة في الدعوى.

## المطلب الأول: ماهية قاضي التحقيق

بالرغم مما تزخر به كتب الفقه الجنائي من تعريفات للتحقيق الابتدائي، إلا أنها تتمحور كلها حول اعتباره مجموعة من الإجراءات القضائية التي تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، وذلك بغية التوصل للأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديمها، لتحديد مدى كفايتها في إحالة

المتهم إلى الجهات المختصة بالمحاكمة، أو أن تقرر وتأمّر بالأوجه للمتابعة، وبالتالي يمكن تعريف التحقيق القضائي الابتدائي، بأنه مجموعة من الإجراءات ذات الطبيعة القضائية، والتي يجب أن تتم في شكل قانوني معين بينته قواعد قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقوم بها جهات التحقيق التي بينها القانون دون سواها.

ومن خلال ما سبق ومن أجل تعريف قاضي تعريفا جامعاً يجب المرور بجملة من المفاهيم

#### أولاً: تعريف التحقيق:

هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق للبحث في مدى صحة الاتهام بشأن واقعة جنائية – جنائية أو جنحة أو مخالفة – معروضة عليها من طرف النيابة العامة طبقاً لإحكام المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، وللبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة والبحث عن المجرمين المتهمين بها، والتحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي، ويسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، وعليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة فتتضمن المادة 68 ف 01 من ق.ج.إ.ج: يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة.<sup>1</sup>

ونظام التحقيق ظهر أول مرة في النظام الملكي الفرنسي في القرن 17 بصدور أمر من الملك سنة 1610، حينما أوكلت مهمة التحقيق إلى ما يعرف حينها بالملازم الجنائي، ثم تم إستحداث منصب قاضي التحقيق بصدور قانون التحقيق الجنائي لسنة 1808، حيث كان قاضي التحقيق ضابطاً للشرطة القضائية تحت سلطة النائب العام يقوم بالبحث والتحري، ولم الإعتراف بدوره القضائي إلا في ظل

<sup>1</sup> عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 378.

القانون 17-70-1856، ولم تكتمل صورة قاضي التحقيق في شكلها الحالي إلا بصدور قانون إجراءات الجزائية بموجب قانون 23-12-1957.<sup>1</sup>

### ثانياً: التعريف القانوني لقاضي التحقيق

قاضي التحقيق هو أحد أعضاء الهيئة القضائية، أي هو أحد قضاة الحكم أصلاً وهو بذلك يجمع بين صفتين متلازمتين: فهو من جهة يقوم بأعمال موظفي الشرطة القضائية، من تحقيق وتحري بحثاً عن الحقيقة، ومن جهة أخرى فهو قاضي يصدر خلال التحقيق قرارات وأوامر متنوعة لها صفة قضائية في القضايا التي يحقق فيها.<sup>2</sup>

وقد تطرق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لنظام قضاة التحقيق، في الكتاب الأول، الباب الأول، الفصل الثاني، وهو ما نصت عليه المادة 38 من ق.ع.ج ف1 نشاط قاضي التحقيق، إجراءات البحث والتحقيق.

فقاضي التحقيق هو أحد قضاة الحكم، غير ان الضرورة الملحة للتحقيق في الجرائم استدعت خلق مثل هذا المنصب، ومن هذا المنطلق كان تعيين قاضي التحقيق من بين قضاة المحكمة بمقتضى قرار من وزير العدل حامل الأختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد المادة 39 من ق.إ.ج الفقرة ف1: يعين قاضي التحقيق المختار من بين قضاة المحكمة بمقتضى قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وبانتهاء ثلاث سنوات من عمل قاضي التحقيق دون إعادة التجديد للمدة دلالة على إنتهاء مهام قاضي التحقيق وعودته كقاضي الحكم، وقد تستدعي الضرورة أحيانا ان ينتدب أكثر من قاضي واحد في نفس المحكمة.

<sup>1</sup> خليفة كلندر عبدالله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 2002، ص326.  
<sup>2</sup> مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 215.

وحسب ما جاء في التشريع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية فإن قاضي التحقيق هو الجهة المخولة التي تتولى التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 81 من ذات القانون على أن "يتولى قاضي التحقيق طبقاً لما هو وارد في القانون جميع أعمال التحقيق التي يراها ضرورية ومفيدة لإظهار الحقيقة"، إلا أنه لا يستطيع أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، بل يتحقق له ذلك عبر طريقتين، الأولى بناء على طلب من الادعاء العام، وهذا ما نصت عليه المادة 80 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بقولها "لا يحق لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب الادعاء العام..."، والأخرى بناء على طلب المضرور من خلال شكوى يقدمها مع ادعائه مدنياً، وهذا ما نصت عليه المادة 85 إجراءات فرنسي، أما إذا وجد القاضي على مسرح الواقعة الإجرامية كحالة الضرورية، ثم يحيل الأوراق إلى الادعاء العام باعتباره صاحب الحق في اتخاذ القرار بشأن الدعوى، المادة 72 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.<sup>1</sup>

### ثالثاً: خصائص قاضي التحقيق

#### أ: إستقلالية قاضي التحقيق:

قاضي التحقيق رغم أنه لا يباشر التحقيق إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية فإن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أنه خاضع للنيابة العامة بمجرد إتصاله قانونياً بملف القضية المطروحة أمامه، بل هو إنه يتمتع بالحرية الكاملة بخصوص الدعوى المطروحة أمامه. إذ لا يستطيع وكيل الجمهورية أن يفرض رأياً معيناً، وطلبه بمباشرة التحقيق ما هو إلا طلب قانوني ووسيلة قضائية، ولا يمكن أبداً اعتبارها علاقة رئاسية.

فالنيابة العامة هي خصم من خصوم الدعوى مثل المتهم الذي هو كذلك طرفاً في الدعوى، وبناء على ذلك أمكن لقاضي التحقيق رفض طلب النيابة العامة بقرار مسبب يصدره خلال خمسة أيام فقط

<sup>1</sup> طارق محمد الديراوي، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، جامعة الأزهر، القاهرة، 2005، ص 137.

من طلب النيابة مباشرة التحقيق حسب المادة 69 ق.إ.ج، ولعل استقلال قاضي التحقيق قد يظهر كذلك في مباشرة مهامه بالاستعانة مباشرة بالقوة العمومية دون المرور بالنيابة العامة حسب المادة 38 الفقرة/2 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

ب: عدم خضوع قاضي التحقيق للتدرج الهرمي:

قضاة التحقيق في مباشرة مهامهم لا يخضون للتدرج الإداري، فمثلهم مثل قضاة الحكم لا يخضون إلا للقانون، وبالتالي لا تصدر لهم الأوامر بإتخاذ أمر معين أو الإمتناع عنه أو توجيه التحقيق إتجاهها خاصا. غير أنه قد يتبادر لكثير منا إشكالية تحمل في ظاهرها تناقضا، إذ كيف يمكن التحدث عن عدم تبعية قاضي التحقيق التدرجية ومن جهة أخرى يتم تعيينه من طرف وزير العدل.

فنظام التعيين ما هو إلا عملية إدارية تدخل ضمن تنظيم الجهاز القضائي ولا علاقة له بالاختصاص القانوني لقضاة الحكم"، لكن ما هو ملاحظ أن هذه التبعية من الناحية العملية لا يمكن التحدث عنها، لإعتبار أن سلطات النيابة العامة من جهة لها أن تعين قاضي التحقيق في حالة تعدادهم خاضع لوكيل الجمهورية حسب المادة 70 من ق.إ.ج وباعتبار أن لوكيل الجمهورية مسؤولة الحفاظ على النظام العام.

ج: قابلية قضاة التحقيق للرد:

إن قضاة التحقيق أثناء مباشرة مهامهم مستقلون عن قضاة النيابة وقضاة الحكم وهذا بمقتضى القانون، وكذلك عدم خضوع قضاة التحقيق للتبعية التدرجية أو الرئاسية أثناء إتخاذ أوامر أو توجيه التحقيق إتجاهها خاصا.

والخاصية المذكورة أعلاه تعتبر ضمانا لتحقيق السير الحسن لجهاز العدالة، فقد منح المشرع الجزائري للمتهم أو للمدعي المدني حق طلب رد قاضي التحقيق عن الدعوى لقاض آخر من قضاة التحقيق، وهذا الطلب يقدم غلة وكيال الجمهورية ليثبت فيه خلال ثمانية أيام، ويكون قرار وكيال

<sup>1</sup> إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ص 130.



الجمهورية غير قابل للطعن، وهذا ما نصت عليه المادة 71 من ق.إ.ج: يجوز أن يطلب المتهم أو المدعي المدني من وكيل الجمهورية لحسن سير العدالة تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لقاضي آخر من قضاة التحقيق.

وغالبا ما تكون تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى المعروضة عليه لقاضي آخر لأسباب ذاتية أو اعتبارات أخرى كالقربة مثلا.

#### د- عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم:

في حالة ما إذا إتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية فليس له أن يجمع بين سلطة التحقيق وعمله الأصلي، الذي هو قاضي الحكم في دعوى واحدة، وهو ما نصت عليه المادة 1/38: تناط لقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، ولا يجوز له أن يشرك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك باطلا.

إن هذا المبدأ الذي نص عليه المشرع الجزائري جاء بناء على اعتبار هام وهو:

إن عدم الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في دعوى واحدة تتنافى مع المنطق العدلي، فالقاضي المحقق يكون تحت تأثير التحقيقات التي يقوم بها، ويكون متأثرا بالمعلومات التي جمعها، وبالتالي لا يستطيع التخلص منها بسهولة والتحرر من سلطانها عند النظر في الدعوى والحكم فيها.<sup>1</sup>

وكذلك عدم الجمع بين السلطتين السابقتين الذكر هو عدم تأثيره على المجرى العادي

للمحاكمة.

ه: عدم الخضوع للمساءلة:

لا يجوز مساءلة قاضي التحقيق جزائيا ولا مدليا عن الإجراءات التي يتخذها في مباشرته لمهامه باعتباره يمارس سلطة الوظيفة العامة المادة 39 من قانون العقوبات.

<sup>1</sup> مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 279.

## رابعاً: تعيين قاضي التحقيق

قاضي التحقيق هو أحد قضاة المحكمة ويعين من بين بمقتضى مرسوم رئاسي وتنتهى مهامه بنفس طريقة التعيين (بمرسوم رئاسي)، وإن سلك القضاء في الجزائر يشمل طبقاً للقانون الأساسي للقضاء رقم 11-04 في المادة الثانية منه قضاة الحكم وقضاة النيابة.

وقد كانت المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل إلغائها بموجب التعديل المدخل على هذا الأخير بالقانون رقم 06-22 تنص على أن قاضي التحقيق يختار من بين قضاة المحكمة أي من بين قضاة الحكم أو النيابة دون تخصيص، وبالرجوع إلى المادة 3 من القانون الأساسي للقضاء نجد أنها تنص: يعين القضاء بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.<sup>1</sup>

وعليه يمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر قضاة يكلفون بهذه المهمة من بين قضاة الجمهورية وان تعين قضاة التحقيق حالياً بالمحاكم يتم بموجب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.<sup>2</sup>

وان وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه وبمقتضى المادة 70 من ق.ا. ج أصبح وكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلبه من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الحبس المؤقت والرقابة القضائية واتخاذ أوامر التصرف في القضية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> زروق عبد الحفيظ، عبيدلي عبد الجليل، دور النيابة العامة وعلاقتها بنظام قاضي التحقيق في متابعة الدعوى العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإدارية، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2006/2005. ص 21.

<sup>2</sup> المادة 50 من القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

<sup>3</sup> عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص 394.

ويجوز للوزير انتداب أكثر من قاضي للتحقيق كلما دعت الضرورة لذلك، كما نصت المادة 71 قبل تعديلها بنفس القانون، على أنه لوكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيق بناء على طلب المتهم أو المدعي المدني، مما يفيد عدم استقلال قاضي التحقيق، رغم أن هذا أمر مقرر بالدستور، إلا أنه منذ القانون 08/01 عدلت المادة 39 فصار قاضي التحقيق يعين بمرسوم من رئيس الجمهورية بصفته القاضي الأول بالدولة، كما عدلت المادة 71 بنقل اختصاص تنحية قاضي التحقيق لغرفة الاتهام، بدلا من وكيل الجمهورية الذي لم يبق اه في حالة تعدد قضاة التحقيق بالمحكمة إلا اختيار أحدهم لكل قضية يطلب التحقيق فيها، حسبما يلاءم حسن سير التحقيق، أما إن رأى تنحية قاضي التحقيق لحسن سير العدالة وجب عليه تقديم طلب لرئيس غرفة الاتهام.<sup>1</sup>

#### المطلب الثاني: إختصاصات قاضي التحقيق

إن الاختصاص عموما هو مدى السلطة التي خولها القانون لجهة أو محكمة، بحيث لا يجوز لها النظر في قضية قدمت إليها إذا لم تكن ضمن حدود اختصاصها، كما لا يجوز أن ترفض دعوى ضمن إختصاصها القانوني، لأن فكرة الاختصاص في حد ذاتها هي إحدى أسس القانون العام ومن المبادئ المسلم بها وقواعد الاختصاص من النظام العام أي أن مخالفتها تجعل الإجراء باطلا.<sup>2</sup>

والمقصود بالاختصاص هو مباشرة قاضي التحقيق لمهامه وفقا للقواعد والحدود التي رسمها القانون ويمارس في إطارها التحقيق في الدعاوى المطروحة أمامه.<sup>3</sup>

ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال الأشخاص والوقائع والإقليم فيوصف بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص المتهم ومدى اختصاص قاضي التحقيق به أم لا ويوصف

<sup>1</sup> عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص 345.

<sup>2</sup> محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 05، دار هومه، 2010، ص 91.

<sup>3</sup> عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص 391.

بالاختصاص النوعي من خلال النظر للوقائع المعروضة عليه ومن جهة أخرى وكذلك يتحدد من خلال الدائرة المكانية فيوصف بالاختصاص المحلي.<sup>1</sup>

### أولاً: الاختصاص المحلي

تنص المادة 40 من ق ا ج: يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في ممارستهم في اقرارها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.<sup>2</sup>

الاختصاص الإقليمي هو المجال الكافي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق عمله في التحقيق باتخاذ إجراءاته وأن مكان ارتكاب الجريمة يختلف بالنسبة للجرائم الوقتية عنها بالنسبة للجرائم المستمرة. ويضيف هذا المجال المكاني بحسب ما يقرره القانون من دوائر اختصاص مكانية فقد يكون اختصاص محلي يمكن تمديده لدوائر أخرى وقد يكون وطنيا يشمل كل التراب الوطني إذا تعلق الإجراء بعملية تفتيش بمناسبة التحقيق بشأن جرائم الإرهاب والمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الإلوية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.<sup>3</sup>

حيث نصت المادة 40 على أنه: يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقرارها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر، ويجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود

<sup>1</sup> عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 391.

<sup>2</sup> المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، تحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق.

<sup>3</sup> صونيا ليه، مليكة نصيب، درجتى التحقيق (قاضي التحقيق وغرفة الإتهام)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2000، ص 18.

الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.<sup>1</sup>

ثم بينت المادة 40 مكرر أن هذا التمديد يطبق أيضا على جهات المحاكمة والتحقيق التي تم توسيع اختصاصها المحلي، وهي الأقطاب القضائية<sup>2</sup>، ثم جاءت المادتين 40 مكرر 1 و40 مكرر 2 بعيدة عن اختصاص قاضي التحقيق، ليعود المشرع مرة ثانية في نص المادة 40 مكرر 3 لحالة التحقيق القضائي المفتوح بخصوص هذا النوع من الجرائم، حيث يجب أن يتخلى القاضي لقاضي تحقيق هذه المحاكم، مع احتفاظ الأمر بالقبض أو بالحبس الذي كان قد أصدره القاضي الأول بقوته التنفيذية تطبيقا للمادة 40 مكرر 4 قانون الإجراءات الجزائية، ثم بينت المادة 40 مكرر 5 صلاحيات قاضي التحقيق الجديد أين نصت على أنه: يجوز لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات، أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها.<sup>3</sup>

ثانيا: الاختصاص النوعي:

إن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له وان التحقيق في الجرائم الموصوفة جنائية يكون إلزاميا ولا يجوز إحالة الشخص فيها مباشرة للمحاكمة قبل إجراء تحقيق قضائي معه، أما في مواد الجرح وفهو اختياري يخضع لتقدير النيابة في طلب فتح التحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة ما لم يكن مرتكب الجرح حدث حينئذ يكون قاضي الأحداث مختص إلا إذا كان معه متهمين بالغين فيكون قاضي التحقيق مختص كذلك وإذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو ارتكبت

<sup>1</sup> المادة 40 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> حمودي ناصر، قضاء التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2014، ص 28.

<sup>3</sup> المادة 40 مكرر 5 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

داخل مؤسسة عسكرية فان قاضي التحقيق العسكري يكون وحده المختص نوعيا بالتحقيق فيها حسب نص المادة 25 من قانون القضاء العسكري.<sup>1</sup>

وكذلك الأمر بالنسبة لجرائم الإرهاب والتخريب قبل إلغاء المجالس الخاصة بالنظر إليها بحيث كان الكثير من هذه الجرائم يسند للفصل فيها لمحاكم الجنايات العادية بحيث تعرض على قاضي التحقيق العادي.

إذن فقاضي التحقيق لا يستطيع الامتناع عن التحقيق أو إجراء التحقيق في جنائية مثلا فهي تدخل في دائرة اختصاصه ومنصوص عليها قانونا كذلك لا يستطيع إجراء تحقيق في جنحة مثلا لا تدخل في مجال اختصاصه فيجب عليه التقييد بالاختصاص الذي منحه له المشرع أي ممارسة اختصاصه النوعي في إطاره القانوني.<sup>2</sup>

ثالثا: الاختصاص الشخصي:

إن قاضي التحقيق يحقق في كل الجرائم سواء كانت جنائيات أو بعض الجنح و المخالفات التي قدمت بشأنها النيابة العامة طلب افتتاحيا كما يحقق قاضي التحقيق مع الأشخاص الذين لم توجه لهم التهمة بارتكابهم نفس الوقائع والذين لم يرد اسمهم في الطلب الافتتاحي طبقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>3</sup>

ويمكن أن يتصل قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق إدعاء مدني مصحوبا بشكوى اتصاله بالدعوى عن طريق الطلب الافتتاحي، ولا يشترط القانون في هذا الطلب أن يحتوي أية بيانات، إلا أنه من الضروري أن يحوي البيانات التي تفي بالغرض منه، أولها طلب إجراء التحقيق واسم وصفة من أصدره، وان يكون مكتوبا ومؤرخا ولهذا البيان أهمية باعتبار أن الطلب الافتتاحي ورقة رسمية، وبمقتضى هذا الطلب يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق إجراء التحقيق ضد شخص معين أو مجهول بشأن

<sup>1</sup> المادة 25 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22-01-1971، المتضمن القضاء العسكري.

<sup>2</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص 92.

<sup>3</sup> خلفي عبد الرحمن، سلسلة محاضرات في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص 245.

الجريمة أو الجرائم التي تنطوي المستندات المرفقة به، ومن الضروري تحديد الوقائع المطلوب التحقيق بشأنها حيث يختص بها قاضي التحقيق بها وحده دون سواه.<sup>1</sup>

وأجاز القانون للمتضرر من جنحة أو مخالفة أن يتجه مباشرة إلى قاضي التحقيق للإدعاء أمامه مدنيا مصحوبا بشكوى، وفي هذه الحالة ينبغي على قاضي التحقيق إخطار وكيل الجمهورية ليبيدي ما يراه مناسباً من الطلبات على أن يكون رد وكيل الجمهورية في الأيام الثمانية الموالية للإخطار.<sup>2</sup>

وفي حالة إتهام أحد قضاة التحقيق على وكيل الجمهورية إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس الذي يعرض الأمر على رئيس المجلس، فإذا رأى أن هناك محلاً للمتابعة فإنه يعين قاضي تحقيق من خارج دائرة إختصاص المحكمة التي يعمل بها القاضي المتابع المادة 576 من ق ج، ونفس الأحكام تطبق على ضباط الشرطة القضائية طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 577 من ق ج.

#### رابعاً: الإختصاص الاستثنائي:

##### أ: بسبب صفة المتهم:<sup>3</sup>

- المتهم صغير السن (الحدث): هنا الهيئة المكلفة بالتحقيق هيئة خاصة هي قاضي الأحداث.  
- الأشخاص اللذين يتمتعون بحصانة (الدبلوماسيون وأعضاء الغرفتين): في حالة التحقيق في الجرائم المرتكبة من طرفهم لا بد من رفع الحصانة.

- رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الحكومة.<sup>4</sup>

- أعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا والولاة ورؤساء المجالس والنواب العامون لدى المجالس القضائية: يتولى قضاة التحقيق على مستوى المحكمة العليا التحقيق في الجرائم المرتكبة من طرفهم.

<sup>1</sup> علي شلال، الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 92.

<sup>2</sup> علي شلال، المرجع السابق، ص 91.

<sup>3</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص 93.

<sup>4</sup> المادة 183 من دستور 2020.

- قضاة المجالس ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية: قاضي التحقيق خارج المجلس الذي يعمل فيه هؤلاء القضاة.
- قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية: قاضي التحقيق للمجلس القضائي الذي يعمل ضمن دائرة اختصاصه هؤلاء.<sup>1</sup>
- العسكري: يحاكم أمام المحاكم العسكرية ويخضع لإجراءات التحقيق على مستوى المحاكم.<sup>2</sup>
  - ب: بسبب طبيعة الجريمة:
    - هناك فئة من الجرائم خصها المشرع بقواعد اختصاص مميزة هي:
      - الجرائم العسكرية يكون النظر فيها أمام المحاكم العسكرية.
      - الجرائم ضد أمن الدولة يكون النظر فيها أمام المحاكم العسكرية.
- الجرائم الموسومة بأفعال إرهابية أو تخريبية قبل صدور الأمر 10-25 المؤرخ في 25-02-1995 ويخضع اختصاص الأمر فيها فيما يسمى بالمجالس القضائية الخاصة بعدها أصبح من اختصاص المحاكم بعد 1995.

### المبحث الثاني: سلطات قاضي التحقيق

تعرض قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق وسلطاته بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول، بالمواد من 38 حتى 175، حيث نصت المادة 38 على أنه مكلف بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، وبالتحقيق في كل الجرائم لجمع المعلومات، وأن له العديد من السلطات كسماع واستجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، ثم الانتقال للمعاينة أو لإعادة تمثيل الجريمة، والتفتيش واستدعاء أي شاهد وإصدار أوامر القبض والضبط والإحضار والإيداع وانتفاء وجه الدعوى والإحالة للمحاكمة أو تحويل المستندات للنائب العام، والافراج المؤقت تلقائيا أو بالموافقة

<sup>1</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص 94.

<sup>2</sup> المواد 25، 26، 27، 28، من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري ج ر ج ج، عدد 32 المؤرخ في 1971.



على طلبه أو رفضه، وبلاستعانة مباشرة بالقوة العمومية، ولا يجوز له الاشتراك في الحكم في قضايا بصفته قاضي تحقيق فيها، تحت طائلة بطلان الحكم.

فإذا كان قاضي التحقيق يحقق في كافة أنواع الجرائم التابعة لدائرة اختصاصه المحلي، حسب مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو مكان القبض عليه ولو حصل لسبب آخر، فإن سلطاته بذلك لممارسة مهامه لا ينعقد طبقا للمادة 67 إلا بوسائل قانونية.<sup>1</sup>

### المطلب الأول: الإجراءات العادية للتحقيق

يقوم وكيل الجمهورية بمجرد وصول ملف الإجراءات إليه، بالتحقق من الوقائع وهوية المتهمين، ثم يطلب من قاضي التحقيق، افتتاح تحقيق ابتدائي، إذ نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنائيات واختياري في مواد الجرح، كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: سلطات ومهام قاضي التحقيق في الإنتقال والمعينة

الإجراءات التي أشار إليها المشرع صراحة في المواد 79-87 هي الانتقال والتفتيش والضبط، إذ أن الانتقال للاماكن قد يكون للمعينة كما قد يكون للتفتيش، أو الانتقال بغرض التفتيش، حيث أنه لا تفتيش دون انتقال لقاضي التحقيق، ويمكن القول أن هذه المواد بينت ماهية التفتيش من خلال بيان هدفه، كما وبينت أحكام التفتيش بحسب المكان الذي يجري فيه، في مسكن المتهم أو في مسكن غير مسكن المتهم.<sup>3</sup>

فالانتقال لمحل الواقعة، حتى وإن لم يكن وجوبي، وحتى وإن لم تكن له أهمية في العديد من الجرائم، إلا أنه في بعضها يعد من أهم الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة ولمعينة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص، وكل ما يتعلق بالوجود المادي للجريمة، ومن المستحسن المبادرة به قبل أن تزول آثار

<sup>1</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص 125.

<sup>2</sup> عبد الله أوهابوية، المرجع السابق، ص 331.

<sup>3</sup> المواد 79-87 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الجريمة أو تتغير معالم المكان، وكثيرا ما يكون الانتقال مصحوبا بالتفتيش وضبط الأشياء، كما يسمح في العادة بسماع الشهود دفعة واحدة قبل أن يخضعوا للمؤثرات الخارجية ومطابقة أقوالهم على معالم المكان وأثار الجريمة، كما قد تتيح المعاينة فرصة استجواب المتهم متى أمكن ذلك طبقا للقانون. غير أن تأخير فتح التحقيقات، والسلطة التقديرية الممنوحة للنيابة في فتح التحقيقات من عدمه، قد يفقد هذا الإجراء أهميته في غالبية الجرائم، لكن يبقى دوره كبيرا في الجرائم المتلبس بها إذا انتقل قاضي التحقيق لمكان وقوع الجريمة، كما أنه الشرط الضروري والأولي للقيام بالتفتيش والحجز اللذين لا يمكن القيام بهما دون انتقال.<sup>1</sup>

#### أولا: الإنتقال والمعاينة:

نظم المشرع الجزائري إجراء الانتقال، ضمن مادتين 79 و80 مبينا ضمنيا ماهية هذا الإجراء غير الوجوبي<sup>2</sup>، شأنه شأن الكثير من الإجراءات التي لا يلجأ إليها قاضي التحقيق إلا إذا رأى فائدتها في إظهار الحقيقة- من خلال تبيان الهدف منه، وهو إجراء المعاينات اللازمة لأماكن وقوع الجريمة، بقصد البحث فيها عن أدلة سيما إذا كانت الجريمة حديثة الوقوع، أو بغرض معاينة الأماكن لأجل مطابقة أقوال الأطراف بحالة هذه الأماكن وما إن كانت تتوافق وهذه الإدلاءات، أو لإعادة تمثيل الجريمة، وهو إجراء هام لم ينص عليه بالمشرع في هذا المجال لكن لم يمنعه أيضا، وبالتالي له اتخاذه، خاصة وأنه قانونا مخول باتخاذ كل إجراء يهدف للكشف عن الحقيقة والشرط الوحيد ألا يكون هذا الإجراء غير مشروع<sup>3</sup>. إن الانتقال أصلا يهدف به المشرع إجراء المعاينات اللازمة، والمعاينة تعني في الغالب معاينة مكان وقوع الجريمة، وهي إجراء بموجبه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة، ليشاهد بنفسه مسرحها، ويجمع الآثار المتعلقة بها، والوقوف على كيفية وقوعها، للتمكن من مقارنتها بأقوال الأطراف، وكذا جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة، أو هي الفحص الدقيق للآثار المادية للجريمة والأدلة

<sup>1</sup> حمودي ناصر، قضاء التحقيق، المرجع السابق، ص 71.

<sup>2</sup> قضت المحكمة العليا في قرار لها مؤرخ في: 20-12-1988 في الطعن رقم: 60.403 بأنه: إن إعادة تمثيل الجريمة من طرف قاضي التحقيق إجراء اختياري لا لزومي، لا سيما إذا لم تطالب به النيابة العامة أو الدفاع

<sup>3</sup> حمودي ناصر، قضاء التحقيق، المرجع السابق، ص 71.

الموجودة في مكان وقوع الجريمة، وتجميع كل ما له علاقة بذلك وبدون تأخير خوفا من اندثار الآثار أو محوها من قبل الجاني أو بفعل الطبيعة، وهي تمكن المحقق من أن يلمس بنفسه العناصر المادية التي تفيد في كشف الحقيقة، والمعاينة قد تكون مكانية مثلما قد تكون شخصية، وقد تكون عينية أو مادية بحسب نوع الجريمة، المعاينة الشخصية مثل فحص جثة القتيل، وبيان ما به من آثار طعنات أو غير ذلك، والمعاينة المكانية هي التي يعاين من خلالها المحقق الوضع المكاني لكل من المتهم والمجني عليه، أثناء ارتكاب الجريمة ووضع الشهود، أما المعاينة العينية المتعلقة بالأشياء، فتتمثل في معاينة وجود أشياء أو بقع دم في مكان الحادث أو بصمات أو غير ذلك.<sup>1</sup>

ويجب على قاضي التحقيق قبل الانتقال أن يخطر وكيل الجمهورية وجوبا، ولو كليل الجمهورية حق مرافقته جوازيا، لكن الشرط الأساسي وتطبيقا لقاعدة تدوين التحقيقات، فاصطحاب كاتب التحقيق ضروري، لكون تحرير محضر بالانتقال والمعاينة وما تلى ذلك من إجراءات شرط جوهري يترتب على تخلفه البطلان<sup>2</sup>، والانتقال قد يكون لدوائر اختصاص محاكم أخرى غير دائرة اختصاص قاضي التحقيق، وفي هذه الحالة عليه أن يخطر وكيلي الجمهورية المختصين، وكيل الجمهورية التابع له، ووكيل الجمهورية المختص بالدائرة المراد الانتقال إليها، مصحوبا بكاتب الضبط دوما تطبيقا لقاعدة تدوين محاضر التحقيق، خاصة وأنه في هذه الحالة يتوجب عليه التنويه في محضره عن الأسباب التي دعت له هذا الانتقال<sup>3</sup>، وبالتالي فإجراء الانتقال لا يثير أية إشكالات من خلال مفهومه ولا هدفه ولا إجراءاته، كما أن النصين اللذين تظمناه جاءا سليمين خاليين من أية إشكالات أو لبس أو غموض.

وبالتالي بالرغم من عدم نص المشرع الجزائري صراحة على إجراء المعاينة في عنوان القسم، فالانتقال يهدف إليها باعتبارها إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشهد بنفسه

<sup>1</sup> حمودي ناصر، قضاء التحقيق، المرجع السابق، ص 79.

<sup>2</sup> المادة 79 من الأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> المادة 80 من الأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة، فهي في جوهرها فحص حسي مباشر من قبل المحقق للمكان أو للشخص أو لأي أمر له علاقة بالجريمة.<sup>1</sup>

### ثانياً: التفتيش

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص، وهو وسيلة للحصول على دليل يفيد في كشف الحقيقة حيال شخص قامت دلائل كافية على إتهامه بشأن جناية أو جنحة وقعت بالفعل بوصفه فاعلاً لها أو شريكاً فيها أو أنه حائز لأشياء استعملت في الجريمة أو نتجت عنها أو تعلقت بها، وذلك من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقاً للإجراءات القانونية المقررة.<sup>2</sup>

كما أن التفتيش يختلف عن الضبط، كون هذا الأخير هو إجراء يترتب عن التفتيش، إضافة إلى أنه يرتكز على الملكية ولا يعتبر إعتداء على حق السر، كما أن الضبط لا يجوز إلا في مكان معين أو لدى شخص معين أو أشياء معينة، بينما التفتيش ينصب على كل الأشياء التي يمكن اعتبارها دليلاً في الجريمة. والإذن بالتفتيش يجد سنده القانوني في المواد 44 معدلة 64 و68 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية، فقد إشتطت المادة 44 ق ج على ضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل المبادرة بدخول المسكن وتفتيشه في الجرائم الملبس بها.<sup>3</sup> ونصت المادة 23 من المرسوم التشريعي 92-03 بأنه: يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عمليات تفتيش أو حجز ليلاً أو نهاراً وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك، كما يمكنه اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع

<sup>1</sup> حمودي ناصر، قضاء التحقيق، المرجع السابق، ص 80.

<sup>2</sup> سامى حسنى الحسينى، النظرية العامة للتفتيش فى القانون المصرى والمقارن، دار التنهضة العربية، مصر، 1972، ص 37.

<sup>3</sup> أحسن أبوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر، ص 108.

المعمول به، وأن يأمر بأية تدابير تحفظية، إما بقوة القانون أو بناء على طلب النيابة العامة أو التماس من ضابط الشرطة القضائية.<sup>1</sup>

قد يتبين لقاضي التحقيق من خلال معطيات القضية وما هو متوفر لديه بملف التحقيق، أنه يمكن أن تكون هناك بعض الأشياء التي يكون في كشفها فائدة في إظهار الحقائق، فله هنا أن يقرر إجراء تفتيش في أي مكان<sup>2</sup>، وقد يكون مكان ارتكاب الجريمة، أو مسكن المتهم بارتكابها، أو مسكن الغير إذا ما كان يحتمل أن تتواجد به أشياء تفيد في إظهار حقيقة الجريمة التي يحقق فيها، والمشرع الجزائري في نص المادة 81 استعمل مصطلح أشياء دون أن يحصرها فيما إن كانت وثائق أو مستندات أو أشياء أخرى ارتكبت بها الجريمة أو تحصل عليها من ارتكابها، وإن كانت مسألة تفتيش أماكن ارتكاب الجريمة أو أي مكان آخر يقع في مكان عمومي لا يثير إشكال، فإن الإشكال دوماً تفتيش المساكن التي يضيء عليها الدستور والقانون حرمة باعتبارها مستودع سر الإنسان، لذا يتعين الالتزام والتقييد ببعض الشروط، فالمادتان 82 و83 ركزتا على ذلك من جديد بخصوص تفتيش المساكن، سواء كان مسكن المتهم، أو مسكن شخص غير المتهم، ونظم المشرع كل حالة منهما في مادة مستقلة.<sup>3</sup>

وهنا أيضاً قد يكون مسكن المتهم أو مسكن غير المتهم المراد تفتيشه في غير دائرة اختصاصه، فهنا على قاضي التحقيق إذا ما ارتأى الانتقال للتفتيش، أن يتبع الإجراءات الواجب إتباعها في حال ما قرر الانتقال والمنصوص عليها بالمادة 80 من ق اج، من وجوب إخطار وكيل الجمهورية، التابع له دائرة اختصاص قاضي التحقيق، وذلك الواقع في دائرة اختصاصه المسكن المراد تفتيشه، ودوماً يحزر

<sup>1</sup> حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2014، ص 120.

<sup>2</sup> نص المادة 81 من ق اج حيث نصت على أنه: يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيداً لإظهار الحقيقة.

<sup>3</sup> حمودي ناصر، قضاء التحقيق، المرجع السابق، ص 72.

محضر يبين فيه سبب الانتقال والتفتيش كون أن الإجراءات مرتبطين، وبالتالي لا يستدعي الأمر تكرار المتطلبات أو المشترطات القانونية.<sup>1</sup>

وما تجدر إليه الإشارة بخصوص تفتيش مسكن المتهم، فأحكام التفتيش في ق ج ميزت بين حالتين هما التفتيش في حالة ارتكاب جناية والتفتيش في غير حالة الجنايات.<sup>2</sup>

ففي التفتيش الذي يجريه قاضي التحقيق لمسكن المتهم في الجرائم غير الجنايات، الجرح وقد تكون مخالفات كونه ليس هناك ما يمنع أن يطلب فتح تحقيق في مخالفة<sup>3</sup>، فهنا على قاضي التحقيق الالتزام بما ورد بالمواد 45 إلى 47 من ق ج التي تعد الإطار العام للتفتيش، وله أن ينيب في ذلك ضباط الشرطة القضائية، ولا يشترط في هذه الحالة حضور وكيل الجمهورية، لكن لا يمنع القانون أن يكون حاضرا، طبقا لما تناولته المادة 79 ق ج.

في حين في الجنايات له أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة بالمادة 47، أي يجوز له التفتيش في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل، لكن ذلك مشروط بأن يجريه بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية، الأمر الذي يفهم منه أنه لا ينيب ضباط الشرطة القضائية، كما لا يمكنه الاستفادة من الاستثناء إن لم يكن وكيل الجمهورية حاضرا، وإلا طبقت أحكام الفقرة الأولى، وبالتالي وجوب الالتزام بالمواد 44 إلى 47، كما تجدر الإشارة بأنه في حالة الجناية أعفي قاضي التحقيق من وجوب توفر الشرطين السابقين من أحكام المادة 47 فقط، بمعنى أنه يجب التقيد دوما بنصي المادتين 45 و46، سواء كنا بصدد التفتيش في جناية أو جنحة أو حتى مخالفة في حال ما كانت رهن تحقيق مفتوح.<sup>4</sup>

وقد جرى التفتيش في مسكن غير المتهم، فهنا طبقا للمادة 83 على قاضي التحقيق أن يراعي الأحكام العامة للتفتيش المنصوص عليها بالمواد من 45 إلى 47، وتنص المادة 83 ق ج على أنه: إذا

<sup>1</sup> المادة 80 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> المادة 82 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> المادة 66 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>4</sup> المواد 44 إلى 47 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استدعي صاحب المسكن الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش فإذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور إثنين من أقاربه أو أصداه الحاضرين بمكان التفتيش، فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية، وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45، 47، كما ويجب عليه أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع.<sup>1</sup>

وحتى لا يقع البطلان يجب بيان إسم مصدر الإذن بالتفتيش ووظيفته لمعرفة ما إذا كان مختصا، ويتعلق الأمر بقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية في حالة التلبس طبقا لنص المادة 44 ق ا.ج، أو لقاضي التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي طبقا لنص المادة 64 ق ا.ج أو في حالة الإنابة القضائية 138 ق.ا.ج. لقد أضافت المادة 44 في فقرة 3 بموجب التعديل بموجب القانون 06-22 جملة من البيانات الواجب ذكرها وهي ذكر الجريمة المسندة للمتهم، وكذلك إسم وعنوان المتهم بتحديدته تحديدا كافيا نافيا للجهالة، وإذا ورد بالإذن بالتفتيش مسكن المتهم دون تحديد وكان له أكثر من مسكن، شمل الأمر كل مسكن مهما تعدد، وإذا حدد مصدر الأمر بعض المساكن دون غيرها، وجب على ضابط الشرطة القضائية المنتدب أن يتقيد بهذا التحديد، لكن القانون لم يشترط إسم ضابط الشرطة القضائية المنتدب وإنما يكتفي بتحديد وظيفته بالاعتبار أن التوقيع هو إجراء جوهري يتعلق بحسب سير العدالة مقارنة بالطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق الذي يترتب على عدم التوقيع عليه من طرف وكيل الجمهورية البطلان وعلى هذا الأساس فإنه لا يعتد بالإذن الذي يصدر شفويا.<sup>2</sup>

### ثالثا: الحجز وضبط الأشياء والمستندات

إن الأشياء المنقولة ذات كيان وحس خارجي ملموس، ويمكن أن تؤدي إلى معرفة مرتكب الجريمة أو المساهمين فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لأنها ذات طبيعة ومميزات تمثل دلائل التحقيق.

<sup>1</sup> المادة 83 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> سليمان نعيمة، لعيز نصيرة، أحكام التفتيش في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند اولحاج - البويرة، ص 28.

فضبط الأشياء هو الحفاظ عليها وحجزها وضعها في أختام، إذ يجيز القانون لقاضي التحقيق أن يقوم بضبط الأشياء إذا كانت هذه الأشياء والوثائق تنفع في إظهار الحقيقة، فالمادة 42 من قانون إج ج على وجوب المحافظة على الآثار التي يخشى إختفائها وذلك بضبطها، وتهدف عملية ضبط الأشياء كنتيجة للتفتيش إلى مساعدة المحقق في كشف غموض الجريمة والتوصل إلى الفاعل ومساندة الأدلة المتوفرة لديه وتأييدها أمام القضاء لذلك لا بد من المحافظة على الآثار والمضبوطات بطريقة سليمة وهذا إذا تعلق الأمر بضبط الأشياء المادية مثل السلاح أو الأموال المسروقة والوثائق، أما إذا تعلق الأمر بالأشياء التي لا يمكن حجزها لطبيعتها كالآثار الموجودة في مكان الجريمة فإن ضابط الشرطة القضائية يكتفي بذكرها في المحضر أو أن يقوم بتصويرها بقصد تقديمها إلى السلطة القضائية.<sup>1</sup>

فضبط وحجز الأوراق والمستندات والأشياء التي لها علاقة بالجريمة هو إجراء بإمكان قاضي التحقيق اللجوء إليه، مثلما له الاستغناء عنه، بحسب طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها ومعطياتها، ولأن الحجز قد ينصب على وثائق تتضمن أسراراً، أو أن صاحبها ملزم بالسفر المهني، كالمحامين أو الأطباء أو غيرهم، فقد خص المشرع الجزائري هذا الإجراء بمواد وأحكام أكثر مما خص بها المعاينة والتفتيش، فوضح في المادة 84 إجراءات الحجز، في حين لم تتضمن المادة 85 إجراء من إجراءات الحجز وإنما جعلها المشرع مادة موضوعية تتضمن جريمة، وخصص المادة 86 لإجراء آخر هو إجراء طلب استرداد المحجوزات.<sup>2</sup>

وهذه المضبوطات والمحجوزات مثلما قد تكون من وسائل ارتكاب الجريمة أو من متحصلاتها، فهي أيضاً قد تكون أدوات أو منقولات أو مستندات أو أوراق أخرى، سواء كانت مالية أو غير مالية، تجارية أو حتى نقود أو سبائك ذهبية، غير أن طبيعة بعض الجرائم قد تتعلق ببعض المستندات أيا كان نوعها،

<sup>1</sup> عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 339.

<sup>2</sup> حمودي ناصر، قضاء التحقيق، المرجع السابق، ص 76.



لذا فغرض قاضي التحقيق من تقرير إجراء التفتيش، يكون بغرض البحث عن هذه المستندات والتحقيق فيها وما يربطها بالجريمة بإعتبارها أدلة تساعد في الكشف عن الجريمة.<sup>1</sup>

ولكون حرمة الحياة الخاصة مكفولة دستوريا وقانونيا، فإن المشرع عالج مسألة الاطلاع على الوثائق والمستندات بنوع من التحفظ، فقد عامل المسألة معاملة خاصة، حيث أنه إذا اقتضى الأمر أثناء إجراء تحقيق وجوب البحث عن مستندات فإن لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه وحدهما الحق في الاطلاع عليها قبل ضبطها قبل ضبطها مع مراعاة ما تقتضيه ضرورات التحقيق وما توجبه الفقرة الثالثة من المادة<sup>2</sup>، وأورد المشرع شروطا معينة لاطلاع عليها وضبطها والتحرير عليها، إذ أنه يجب فور عملية الضبط إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في أحرار مختومة، ولا يجوز فتح هذه الأحرار والوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا، كما يستدعى أيضا كل من ضبطت لديه هذه الأشياء لحضور هذا الإجراء، ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشائها بسير التحقيق ويجوز لمن يهتمهم الأمر الحصول على نفقتهم وفي أقصر وقت على نسخة أو صورة فوتوغرافية لهذه الوثائق التي بقيت مضبوطة إذا لم تحول دون ذلك مقتضيات التحقيق، وإذا اشتمل الضبط على نقود أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية ولم يكن من الضرورة لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى الاحتفاظ بها عينا، فإنه يسوغ لقاضي التحقيق أن يصرح للكاتب بإيداعها بالخزينة.<sup>3</sup>

وقد يكون للمتهم أو المدعي المدني حق على الأشياء والمستندات المضبوطة، ولذلك مكن المشرع لمن له حق أن يطالب باسترداد هذه المحجوزات، وذلك بالتقدم بطلب لقاضي التحقيق، ويبلغ هذا الطلب للنيابة العامة ولباقي الخصوم في التحقيق، وعلى كل شخص بلغ بهذا الطلب تقديم ملاحظاته

<sup>1</sup> حمودي ناصر، قضاء التحقيق، المرجع السابق، ص 76.

<sup>2</sup> المادة 84 من الأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> المادة 83 من الأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بشأنه في ظرف ثلاثة أيام من تبليغه، ثم يفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب بقرار، الذي قد يكون بالقبول أو بالرفض، وكل من ارتأى التظلم من قرار القاضي أن يتظلم منه برفع تظلم إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بتقديم عريضة في ظرف عشرة أيام من تبليغه بالقرار، على أنه لا يجب أن يترتب عن ذلك تأخير سير التحقيق.<sup>1</sup>

وقد بينت المادة 84 في فقرتها الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية المنقولات التي يمكن ان يقع عليها الضبط وإن لم توردها على سبيل الحصر فذكرت: "إذا اقتضى الأمر أثناء إجراء تحقيق وجوب البحث عن مستندات فان لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المناب عنه وحدهم الحق في الإطلاع عليها قبل ضبطها، ويجب على الفور إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في إحراز مختومة"، وقد أضافت المادة 45 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية: "لضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى الحق في الإطلاع على الأوراق والمستندات قبل حجزها"، والظاهر أن ما ذكرته المادتان لم يأت على سبيل الحصر، إذ أن عبارة: "على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة"، والمنصوص عليها في المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية تعني أن القائم بالتفتيش له أن يضبط كل ما يوصله للحقيقة وإظهارها، وهذا معناه أن القائم بالتفتيش يستطيع أن يضبط كل شيء متصل بالجريمة، أو وقعت عليه الجريمة أو نتجت عنه مسالة واقعية تخضع لها الدعوى، وتفيد بيقين في واقعة الجريمة وما يتصل بها.<sup>2</sup>

الفرع الثاني: سلطات التحقيق مع المتهم

أولاً: سماع الشهود

<sup>1</sup> المادة 86 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> عبد المهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، ج1، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص 113.

تعد شهادة الشهود الطريق العادي للإثبات في المواد الجنائية، وفي هذا نصت المادة 88 من ق اج على أنه: للشاهد أن يحضر طوعا دون استدعاء، ولقاضي التحقيق أن يستدعي بالطريق العادي أو القوة العمومية كل من يرى أهمية لسماع شهادته.

ولا توجد حدود لسلطة القاضي في الاستماع للشهود سواء من حيث السن أو القرابة، إذ له أن يسمع كل من يرى أن لديه معلومات تفيد التحقيق باستثناء المتهمين الذين يستمع إليهم عن طريق الاستجواب.<sup>1</sup>

هذا بالإضافة إلى أن المادة 89 من ق اج تتيح للمدعى عليه مدنيا أن يسمع شاهدا بصورة فردية دون حضور المتهم، حيث يعد الكاتب محضرا بأقواله، ويتضمن طبقا للمادة 90 من ق اج معلوماته وعلاقته بالمتهم، ثم يحلف اليمين القانونية طبقا للمادة، إن تجاوز سنه ستة عشرة سنة، ثم يدلي بتصريحاته شفويا، ويقراها أو تتلى عليه ويوقع وإن لم يكن يستطيع التوقيع أو رفضه، أشير إلى ذلك في المحضر.<sup>2</sup>

وطبقا للمادة 95 من ق اج تحرر كل ورقة دون شطب أو حشر وتوقع من طرف قاضي التحقيق والكاتب والشاهد، بحيث لا يعتد بأي حشر أو شطب أو تخريج إلا إذا كان مصادقا عليه من القاضي والكاتب والشاهد والمترجم، وهو شأن المحاضر غير الموقعة من الشاهد.<sup>3</sup>

ويجب على الشاهد الحضور لأداء الشهادة بنص المادة 97 من ق اج حيث نصت على أن: كل من استدعي للشهادة ملزما بالمثل لدى قاضي التحقيق، وإن لم يحضر كان للقاضي بعد موافقة وكيل الجمهورية احضاره بالقوة العمومية، ويتعرض عندئذ لعقوبة ما بين 20.000 دج و200.000 دج، بأمر

<sup>1</sup> أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 83.

<sup>2</sup> المواد 92-93-94 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 88.

يصدره قاضي التحقيق في أول وآخر درجة، لا طعن فيه، وإن أبدى بعد ذلك عذرا مقبولا أعفي من العقوبة كليا أو جزئيا.<sup>1</sup>

ويوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق مع الشاهد كل من قاضي التحقيق وال كاتب والشاهد بعد أن يدعى إلى إعادة تلاوة شهادته بنصها الذي حررت به ليوقع، وإن لم يكن ملما بالقراءة، قرأه عليه الكاتب، وإن امتنع الشاهد عن التوقيع أو تعذر عليه ذلك، كتب ذلك في المحضر، والمحاضر لا يجب أن تتضمن كتابة أو خطوطا أو أية إشارات بين السطور، وإن تضمنت شطبا أو تعديلا فيها يوقع كل من القاضي والكاتب معا، وما لم تتم هذه المصادقة تعتبر التشطيبات والتعديلات ملغاة، كما يلغى كل محضر لم يوقع عليه توقيعاً صحيحاً.<sup>2</sup>

ونصت المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على بطلان إجراءات سماع المتهم والمدعي المدني، بقوة القانون، إذا لم تراعى الإجراءات المقررة بالمادتين 100، 105، إلا أنه يجوز لمن لم تراعى في حقه، أن يتنازل صراحة عن التمسك بالبطلان، المقرر لمصلحته وحده، بشرط أن يتم ذلك بحضور محاميه، أو بدونه لغيابه رغم استدعائه قانوناً.<sup>3</sup>

#### ثانياً: الإستجواب

الإستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق، يتم من خلاله مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده لتفنيدها أو التسليم بها، وخص المشرع به النيابة العامة أو قاضي التحقيق، ويقوم به مأمور الضبط القضائي في الحالات الاستثنائية.<sup>4</sup>

وتجعله أغلب القوانين إجراء جوازي، لما قد يجره من نفع للمتهم لإبعاد الشكوى من حوله بنفي التهمة لفائدة التحقيق في جميع عناصر الاتهام، ومن هذه القوانين قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

<sup>1</sup> المادة 97 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> حمودي ناصر، قضاء التحقيق، المرجع السابق، ص 86.

<sup>3</sup> بن الشيخ فاطمة، سلطات قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2016، ص 38.

<sup>4</sup> رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005م، ص 461.

الذي نص في المواد من 100 إلى 108 من ق اج على الاستجواب والمواجهة، إذ نصت المادة 100 على أن يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما وصراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي اقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر وإن أراد المتهم الإدلاء بتصريحاته تلقاها القاضي.<sup>1</sup>

وهي مادة تضع ضمانات لفائدة المتهم من حيث حرته في التصريح أم عدمه كما توضح له حرية الرد على الأسئلة، بحيث إذا لم يلتزم قاضي التحقيق بأحكام هذه المادة وقع الاستجواب تحت طائلة البطلان وفق ما جاء في نص المادة 157 من ق اج.<sup>2</sup>

وبالنظر إلى أن الأصل في الاستجواب أنه جوازي في مرحلة التحقيق الابتدائي، ومنه حسب ما جاء في نص المادة 100 من ق اج أنه يحق للمتهم أن يرفض الإجابة على أي سؤال يوجهه المحقق دون أن يشكل ذلك دليلا ضده.<sup>3</sup>

فعند مثول المتهم أمام قاضي التحقيق لأول مرة، أيا كانت الطريقة التي مثل بها المتهم أمامه، سواء بتقديمه من قبل الضبطية القضائية بناء على إجراءات التلبس في جناية، أو بناء على استدعاء موجه له أو أمر بالإحضار أو القبض، فإن قاضي التحقيق ملزم قانونا بأن كل ما يقوم به عند هذا المثل، هو التحقق من هوية المتهم، وإحاطته علما وبصراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، مع تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وأن يشير عن كل ما سبق بالمحضر.<sup>4</sup>

حيث نصت المادة 100 من ق اج على أنه: يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه في أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختار محاميا عين

<sup>1</sup> أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 78.

<sup>2</sup> أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 79.

<sup>3</sup> المادة 100 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>4</sup> حمودي ناصر، قضاء التحقيق، المرجع السابق، ص 89.

له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر، كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة.<sup>1</sup>

غير أن المتهم قد يريد الإدلاء بأقواله، وفي هذه الحالة يتلقاها منه قاضي التحقيق، ويتوجب على القاضي أن يوجه المتهم وينبهه إلى حقه في اختيار محام، أو يقوم قاضي التحقيق بتعيين محامي له من تلقاء نفسه، ويجب أن يشير عن هذا التنبيه في المحضر، وعلى قاضي التحقيق أيضا أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، وللمتهم إن لم يكن مقيما بدائرة اختصاص قاضي التحقيق أو دائرة اختصاص المحكمة أن يختار له إقامة فيها حتى يتم تبليغه بالإجراءات.<sup>2</sup>

وقد يقرر قاضي التحقيق حبس المتهم مؤقتا، وفي هذه الحالة قررت المادة 102 من ق ج للمتهم حق الاتصال بمحاميه بحرية، ولا يمكن منعه من ذلك بأي حال من الأحوال، حتى وإن كان لقاضي التحقيق أن يمنع المحامي من الاتصال بالغير لمدة عشرة أيام، إلا أن هذا المنع لا يمكن أن يسري على محامي المتهم، وهو النص الذي يفهم منه أن المثل الأول أسفر عن تقرير حبس المتهم، سواء لأنه تم استجوابه بناء على تنازله، أو تطبيقا لأحكام المادة 101 من ق ج، لأن الحبس المؤقت غير جائز قانونا ما لم يسبقه استجواب.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: سلطات التصرف في المتهم:

#### أولا: الإحضار:

يتطلب التحقيق مع المتهم حضوره عند قاضي التحقيق لاستجوابه أو مواجهته بالشهود أو الخصوم لذلك أجازت المادة 109 من ق ج لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بالقبض

<sup>1</sup> المادة 100 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> المادة 100 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> حمودي ناصر، قضاء التحقيق، المرجع السابق، ص 91.

عليه أو بإبداعه الحبس المؤقت، وذلك لمصلحة التحقيق، حتى لا يفر أو يختفي أو يتصل بالشهود فيؤثر عليهم.<sup>1</sup>

فالأمر بالضبط والإحضار هو دعوة المتهم لسماع أقواله في زمان ومكان محددتين، وهو أمر ملزم ينفذ بالقوة العمومية في حالة الاستعجال، وينفذ في سائر أراضي الجمهورية حسب ما نصت عليه المادة 111 من ق ا ج، وينشره بكافة الوسائل متضمنا البيانات الجوهرية خاصة هوية المتهم واسم وصفة رجل القضاء الذي أصدره، حيث يتضمن الأمر بالإحضار اسم ولقب المتهم ومهنته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وامضاء وختم القاضي وهو ما جاء في نص المادة 109 من ق ا ج، كما يجوز لوكيل الجمهورية اصدار هذا الأمر طبقا للمادة 110 من ق ا ج، على أن تسلم نسخة منه للمتهم حتى وإن كان محبوسا لسبب آخر، يبلغ إليه الأمر بواسطة رئيس المؤسسة العقابية.<sup>2</sup>

كل من أحضر لقاضي التحقيق تنفيذا لأمر احضار يجب استجوابه في الحال<sup>3</sup>، أما إن تعذر ذلك قدم لوكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق أو في حالة غيابه من أي قاضي آخر استجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله.<sup>4</sup>

وإذا ضبط المتهم المطلوب إحضاره خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر أمر الإحضار قدم لوكيل الجمهورية لمكان القبض عليه الذي يستجوبه، ويتلقى أقواله بعد تنبيهه بأنه حر بالأ يدلي بأي تصريح ثم يحيله لقاضي التحقيق الذي أصدر الأمر، وللمتهم أن يعارض حالته لقاضي التحقيق إن أبدأ حججا تدحض التهمة، فيقتاد لمؤسسة اعادة التربية ويبلغ ذلك في الحال لقاضي التحقيق المختص الذي يرسل إليه أيضا على الفور، محضر التصريحات متضمنا كافة البيانات التي تساعد على معرفة المتهم والتحقيق في الحجج المقدمة، والإشارة إلى أن المتهم قد نبه لحرية عدم الإدلاء بأي تصريح، حيث يكون لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يقرر ما إذا كان هناك محل لنقل

<sup>1</sup> عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 394.

<sup>2</sup> عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 398.

<sup>3</sup> المادة 112 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>4</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص 195.

المتهم، وفي حالة لم يتم العثور على المتهم، فإن أمر الاحضار يرسل لمحافظ أو ضابط الشرطة أو قائد فرقة الدرك، لبلدية اقامة المتهم، وفي حالة رفض المتهم الامتثال أو حاول الهروب بعد اقرار استعدادة للامتثال، وجب احضار بالقوة العمومية.<sup>1</sup>

وفيما يخص الأمر بالإيداع فإنه يوجه لرئيس مؤسسة إعادة التربية قرار باستلام وحبس المتهم، مع وجوب تبليغ الأمر للمتهم والإشارة إلى ذلك في محضر الاستجواب، وهو أمر يرخص بالبحث عن المتهم ونقله للمؤسسة إن سبق تبليغه بالأمر، كما أنه لولوكيل الجمهورية إصدار هذا الأمر ضمن حكم المادة 59 من ق اج إن رأى أن المتهم لم يقدم ضمانات كافية لحضوره مرة أخرى، كما له حسب الفقرة الأولى من المادة 117 من ق اج، أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع، وأن يستأنف أمر الرفض لهذا الطلب، أمام غرفة الاتهام التي تفصل فيه في أجل لا يتعدى 10 أيام<sup>2</sup>، ويقوم المكلف بتنفيذ الأمر بتسليم المتهم لرئيس المؤسسة التي تسلمه اقرارا باستلام المتهم.<sup>3</sup>

#### ثانيا: القبض:

ويملك قاضي التحقيق سلطة توجيه الأمر بالقبض للبحث عن المتهم واقتياده للمؤسسة العقابية، حيث نصت المادة 109 من ق اج أنه يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بإحضار المتهم أو إلقاء القبض عليه أو إيداعه السجن.<sup>4</sup>

أما إذا تعذر القبض على المتهم، بلغ الأمر بتعليقه بأخر مكان إقامة للمتهم، مع تحرير محضر بتفتيشه بحضور اثنين من أقرب جيران المتهم، يوقعان على المحضر طبقا للفقرة الثانية من المادة 122 من ق اج، وإن كانا لا يمكنهما التوقيع أو امتنعا عليه، ذكر ذلك بالمحضر مع ذكر الطلب الذي وجه إليهما، ثم يقدم حامل الأمر المحضر لمحافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني للتأشير عليه، وفي

<sup>1</sup> المواد 114-115-116 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص 201.

<sup>3</sup> عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 402.

<sup>4</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص 196.



حالة غيابهما أو عدم وجودهما يقدم المحضر لضابط شرطة قسم الأمن الحضري في المكان وتترك له نسخة من الأمر، ثم يرفع الأمر والمحضر لقاضي التحقيق الذي أصدر الأمر.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الإجراءات الإستثنائية للتحقيق

تتطلب بعض القضايا والتحقيقات إجراءات تحقيق خاصة من أجل التحقيق في الجرائم وكشف مرتكبها سواء بعد ارتكابها مباشرة أو حتى قبل إرتكابها، ومن أجل القيام بهذه الإجراءات أجاز المشرع لقاضي التحقيق في هذه الحالات الخاصة ممارسة صلاحيات إستثنائية تتميز عن الصلاحيات العادية للتحقيق من حيث نصوصها القانونية وقواعدها الإجرائية.

### الفرع الأول: الإنابة القضائية

خولت المادة 138 من ق ج ل قاضي التحقيق أن يكلف أي قاضي تحقيق أو حكم بمحكمته وأي ضابط شرطة قضائية يعمل بدائرة اختصاصه بما يراه لازما من إجراءات التحقيق بالأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم، على أن تؤرخ وتوقع الإنابة من القاضي الذي أصدرها متضمنة تحديدا للجريمة بحيث لا يؤمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة بالمعاقبة على الجريمة موضوع المتابعة، وتبعاً لذلك خولت المادة 139 من ق ج للمنتدب كافة سلطات قاضي التحقيق ضمن شروط الإنابة، مع الإشارة إلى أنه ليس لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو مواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني، وبهذا الأمر فكل شاهد استدعي في إطار الإنابة بالحضور وحلف اليمين والادلاء بشهادته، وإن تخلف عن ذلك أخطر القاضي المنيب الذي له أن يجبره على الحضور بالقوة العمومية ومعاقبته، طبقاً للمادة 97 من ق ج.<sup>2</sup>

إذن فالإنابة القضائي هي توكيل كتابي يصدر من قاضي التحقيق المختص إلى قاض أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية ليقوم مقامه بتنفيذ عمل أو بعض الأعمال التحقيق في حدود تلك الإنابة،

<sup>1</sup> المادة 122 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> المادة 140 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

هنا رغم كون ضباط الشرطة القضائية مقيد بعمل أو إجراء معين إلا أن منزلته ترقى إلى منزلة قاضي الذي فوضه فيحل محله في مباشرة الإجراءات إلا ما استثنى منها بموجب القانون.<sup>1</sup>

وإذا تمكن ضباط الشرطة القضائية من توقيف شخص للنظر، وجب عليه طبقا للمادة 141 من ق اج تقديمه لقاضي التحقيق لدائرة اختصاص مكان تنفيذ الإنابة خلال 48 ساعة لتمديد التوقيف بنفس المدة، إذ لهذا القاضي بصفة استثنائية اصدار اذن بذلك دون مثول المتهم أمامه، إذ تطبق على التوقيف في إطار الإنابة المادتان 51 مكرر و51 مكرر 01 من ق اج بأن يمارس قاضي التحقيق صلاحيات وكيل الجمهورية المبينة بالمادة 51 والفقرة الأخيرة من المادة 52 فيما يتعلق بالمهلة التي يجب على ضابط الشرطة أن يوافيه بها بالمحاضر التي يتعين إرسالها إليه خلال ثمانية أيام من انتهاء الإنابة إلا إذا حدد القاضي لذلك أجلا آخر.<sup>2</sup>

وحسب المادة 142 من ق اج فلقاضي التحقيق الذي أصدر أمرا بالإنابة إذا تعلققت الإنابة بإجراءات يجب اتخاذها في وقت واحد بجهات مختلفة أن يوجه للقضاة المكلفين بها نسخا أصلية أو صورة من الأصل، وأن يوجهها في حالة الاستعجال بكافة الوسائل، مع وجوب توضيح البيانات الجوهرية خاصة التهمة وصفة القاضي المنيب.<sup>3</sup>

ويجب أن تقتصر الإنابة القضائي على بعض إجراءات التحقيق فلا يجوز أن يكون التفويض عاما لأن القانون خول بعض الصلاحيات لقضاة التحقيق وقصرها عليهم فقط، فلا يجوز لهم تفويض الضباط الشرطة القضائية للقيام بها كعدم السماح للضباط باستجواب المتهم، مواجهته سماع المدعي المدني كما لا يجوز له إصدار بعض الأوامر لأنها من اختصاص قاضي التحقيق فاشتمال الإنابة عليها يجعلها باطلة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 108، من الأمر 08-09، المؤرخ في: 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>2</sup> أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 124.

<sup>3</sup> عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 390.

<sup>4</sup> نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار الهومة، طبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص 86.

## الفرع الثاني: ندب الخبراء

إن السبل العلمية هي الأسس التي تتبع من قبل خبراء الأدلة الجنائية في كافة الفحوصات الفنية التي تتم على المواد المضبوطة، وبالتالي يستطيع خبراء الأدلة الجنائية إلى التركيبة التي يستطيع من خلالها الوصول إلى حقيقة الدليل ومعرفة مصدره أو هوية صاحبه.

وتعرف الخبرة بأنها إجراء تحقيق يعهد به قاضي التحقيق إلى شخص يختص بمهمة محددة تتعلق بظروف معينة، يستلزم بحثها لإبداء رأي فني أو علمي، لا يتوافر لدى الضبطية القضائية ولا يستطيع قاضي التحقيق الوصول إليه وحده، فالخبرة علم يتطور مع التطور العلمي على جميع المستويات، مما يستوجب وجود مختصين يواكبون هذا التطور وعلى دراية كافية به.<sup>1</sup>

فإذا كان على قاضي التحقيق أن يتفرغ لأعمال البحث والتحقيق كالإستجواب ومناقشة الشهود والكشف والتفتيش وجمع المعلومات الأخرى، فإن العناية بالأثار وفحصها ينبغي أن تترك لخبير متخصص في هذا النوع من العمل، ومن ثم فإن الخبير هو ذلك الشخص الذي اكتسب خبرة عملية وفنية نتيجة لدراسات علمية كالطبيب الشرعي مثلاً.<sup>2</sup>

تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي، حيث يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء مع التبير من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة، وفي حالة تعدد الخبراء المعيّنين، يقومون بأعمال الخبرة معاً، ويعدون تقريراً واحداً، إذا اختلفت آراؤهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه.<sup>3</sup>

وبذلك فإن الخبرة تساعد في تشخيص الجريمة وتحديد التكييف القانوني وذلك استناداً إلى معطيات موضوعية يستنتجها الخبير بفحص المكان الذي وقعت فيه الجريمة، وبفحص الأثار ومعاينتها

<sup>1</sup> عجيلة عاصم أحمد، تقرير الخبير بين التشريع الكويتي والقضاء المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 232.

<sup>2</sup> مزين خلف، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الخبرة الفنية والعلمية، المحاضرة الحادي والعشرون، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2017، ص 2.

<sup>3</sup> المواد 126-131 من الأمر 66-155، في تعيين الخبراء، قانون الإجراءات الجزائية.

وتحليلها، واستنتاج عنصر الإصرار وأداة الجريمة، كما أن التحاليل المخبرية المتممة قد تساعد في إقامة الدليل العلي عما سبب ارتكاب الجريمة وكيفيةها، فالخبرة تلعب دورا كبيرا في التأثير على قرار النيابة وسلطتها في الملائمة التي تتمتع بها أمام دقة النتائج المستخلصة عن التقرير الذي تعده الخبرة.<sup>1</sup>

وطبقا للمواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أو علمي أن يأمر خبيرا إما بناء على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو من تلقاء نفسه، ويتم إختيار الخبراء من الجدول الذي تعده المجاس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة، وبقرار من وزير العدل، على أن يحلف الخبير المعين لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي، وصيغة اليمين القانونية هي: "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل اخلاص وأن أبادي رأيي بكل نزاهة واستقلال"، أمام هذا المجلس شفويا ويمكن أن تؤدي كتابة في حالة وجود مانع يتم تحديده، وبصفة استثنائية يمكن إختيار خبير من غير الخبراء المسجلين في الجدول بقرار مسبب من جهة التحقيق أو الحكم من تلقاء نفسها أو بطلب النيابة أو الخصوم، إن عرضت لها مسألة ذات طابع فني، فالخبير المعين بصفة إستثنائية يحلف نفس اليمين قبل بدء مهامه كل مرة يعين فيها، ويوقع محضر اليمين في كل الحالات من القاضي المختص والكاتب والخبير.<sup>2</sup>

كما نص القانون أنه يمكن لأطراف الخصومة أن يطلبوا من القاضي تكليف الخبير بأبحاث معينة أو سماع شخص معين قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات الفنية.<sup>3</sup>

وفي حالة قيام قاضي التحقيق برفض طلب الخبرة وجب عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال ثلاثين يوما من استلامه الطلب، وإن لم يفصل في الطلب خلال هذا الأجل كان للمعني أن يخطر غرفة الاتهام

<sup>1</sup> معزوزي علاوة، أهمية الطب الشرعي في الاثبات الجنائي، مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007 ص 75.

<sup>2</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص 182.

<sup>3</sup> المادة 152 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

لتفصل في الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارها به بقرار غير قابل لأي طعن، ويؤدي الخبراء مهمتهم برقابة قاضي التحقيق.<sup>1</sup>

وطبقا للمادتين 146، 148 من ق اج لابد أن يتضمن قرار ندب الخبير تحديدا لمهمة فحص مسائل ذات الطابع الفني، وزمنا معيننا لإنجاز المهمة قابلا للتمديد بناء على طلبه لأسباب خاصة، بحيث إذا لم يودع تقريره في الميعاد، جاز استبداله في الحال، على أن يقدم نتائج ما قام به من ابحاث وأن يرد خلال ثمانية وأربعين ساعة كل الأشياء والأوراق والوثائق التي عهد إليه بها لإنجاز المهمة، مع جواز اتخاذ إجراءات تأديبية قد تصل لشطبه من الجدول.<sup>2</sup>

كما يجب على الخبير أن يكون على إتصال بقاضي التحقيق الذي عينه وإحاطته علما بتطورات التحقيق، إذ لقاضي التحقيق الاستعانة بالخبير إن رأى ذلك، كما للخبير، طبقا للمادة 149 من ق اج أن يطلب الاستعانة في مسألة خارجة عن تخصصه بفنيين يختارون بأسمائهم يحلفون اليمين أعلاه على أن يرفق بتقرير الخبير.<sup>3</sup>

وقبل ارسال الأحراز للخبراء، يعرض قاضي التحقيق على المتهم، الأحراز المختومة التي لم تكن قد فضت أو جردت، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 84 على أن يجرد هذه الأحراز في محضر استلامها، إذ يجب على الخبير أن يشير لكل فض أو اعادة فض للأحراز التي يجردها.<sup>4</sup>

كما أن للخبراء تلقي أقوال غير المتهم، واخطار الخصوم بإبداء ملاحظتهم المكتوبة في موضوع المهمة، أما المتهم فلا يجوز لهم استجوابه إلا بواسطة قاضي التحقيق.<sup>5</sup>

ويمكن للمتهم أن يتنازل عن الاستفادة بهذا الحكم بتقرير صريح أمام القاضي، يصح بعده للخبراء بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا بالتوضيحات اللازمة، وله أن يتنازل على مساعدة

<sup>1</sup> المادة 154 فقرة 2 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص 184.

<sup>3</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص 185.

<sup>4</sup> المادة 150 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>5</sup> أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 128

محاميه بإقرار كتابي يقدمه للخبراء بكل جلسة من جلسات سماعه، مع الإشارة إلى أنه للخبراء الأطباء توجيه الأسئلة اللازمة إلى المتهم، دون حضور قاضي ولا محامي، وعند انتهاء عملية الخبرة يتم إعداد تقرير يشمل ما تم القيام به شخصيا من طرف الخبير ويتضمن النتائج التي توصل إليها، ويتم إيداع تقرير الخبرة مع الأحراز أو ما تبقى منها لدى كتابة الجهة التي ندبته.<sup>1</sup>

وحسب المادة 154 من ق ا ج فإنه بعد إيداع تقارير الخبرة يقوم قاضي التحقيق بإستدعاء أطراف الخصومة ويحيطهم علما بنتائج الخبرة ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم أو طلباتهم خاصة إجراء الخبرة التكميلية أو الخبرة المضادة، بحيث إن رفض طلبهم أصدر أمرا مسببا خلال ثلاثين يوما من الاستلام، وإن لم يبت في الطلب خلال الأجل المذكور، كان للخصم اخطار غرفة الاتهام مباشرة في أجل عشرة أيام لتبث خلال ثلاثين يوما من الاخطار، بقرار غير قابل للطعن.<sup>2</sup>

كما يعرض الخبير نتيجة أعماله بجلسة المحاكمة بعد حلف اليمين، ثم يستمر في حضور كامل المرافعة، ما لم يعفه الرئيس، ذلك لأنه يجوز للرئيس تلقائيا أو بطلب النيابة أو الخصوم أو محامهم أن يوجه للخبير أو الخبراء راء أسئلة حول المهمة.<sup>3</sup>

وفي أثناء الجلسة إذا أدلى أحد الشهود ما يناقض نتائج الخبرة أو أورد بيانات جديدة يطلب الرئيس من الخبير والنيابة والدفاع والمدعي المدني إبداء ملاحظاتهم بشأنها، ثم يتخذ قرارا مسببا بصرف النظر أو بتأجيل القضية لتاريخ لاحق، كما يتخذ بشأن الخبرة كل ما يراه لازما.<sup>4</sup>

### الفرع الثالث: أساليب التحري الخاصة

#### أ.اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود

<sup>1</sup> المادة 153 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> محمد حزيط، المرجع السابق، ص 186.

<sup>3</sup> المادة 155 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>4</sup> المادة 156 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:<sup>1</sup>

- اعتراض المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

ويسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

كما تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

فقد خص المشرع الجزائري الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ويعد فصلا أدرجه المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية لأول مرة سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، فدور قاضي التحقيق في هذا الإجراء، الذي يسميه الفقه المقارن باختصار بإجراء التنصت، وذلك لأن الاطلاع على فحوى المواد التي ضمنها المشرع هذا الفصل، يتبين أنه إجراء قد يتخذ

<sup>1</sup> المادة 65 مكرر 5 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

في مرحلة البحث والتحري، كما قد يتخذ بعد أن يفتح تحقيق، أي أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي القائم عليه قاضي التحقيق.<sup>1</sup>

إن مبدأ الخصوصية وإحترام الحريات العامة الذي أقره الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 39 ودستور 2020 في المادة 47 يقتضي إحترام سرية المراسلات أيا كان نوعها سواء المتعلقة بالخطابات المكتوبة التي ترسل عن طريق البريد أو عن طريق ظرف مغلق أو مفتوح، كما يدخل ضمن هذا المفهوم المكالمات الهاتفية، فالرسائل قد تكون صادرة من المتهم إلى غيره، وقد تكون متبادلة بين الغير دون أن يكون المتهم طرفا فيها.

والمقصود هنا بالمراسلات جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود وجميع البرقيات والمحادثات السلوكية والالسلوكية، وانتهاك حرمتها بضبطها والاطلاع عليها رهين بأن تفيد في ظهور الحقيقة، فالأصل أنه لا يجوز إفشاء أسرار المراسلات إلا إذا استلزمت مصلحة التحقيق ذلك فإنها حينئذ تكون بالرعاية من الحفاظ على أسرار هذه الاتصالات، لأن مصلحة المجتمع ينبغي أن تغلب على المصلحة الفردية للأشخاص.<sup>2</sup>

من الناحية العملية لا يتسنى إلا ضبط الرسائل المرسلة إلى الشخص المقصود، أم بالرسائل الصادرة منه فلا يمكن التعرف عليها إلا إذا كان إسمه مكتوبا على الظرف من الخارج أو مؤمنا عليه، ومن البديهي أن البرقيات يمكن دائما معرفة مرسلها والمرسلة إليهم مما يسهل ضبط ما يراد ضبطه منه.<sup>3</sup>

وفي الحالة التي يكون قاضي التحقيق هو المشرف على هذا الإجراء، وهو الذي منح الإذن للقيام به، فإنه يسلم الإذن لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد لنفس المدة إذا ما اقتضت ضرورات التحقيق ذلك تطبيقا للمادة 65 مكرر 7 ق اج، ولقاضي التحقيق أن يشرف على الإجراء بنفسه، كما له أن ينوب ضابط شرطة

<sup>1</sup> المادة 65 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 741.

<sup>3</sup> محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، مصر، 2013، ص



قضائية للقيام بهذا الإجراء، وفي كلتا الحالتين بإمكانهما تسخير أي عون مؤهل للقيام بالعمليات التقنية التي يتطلبها هذا الإجراء، وذلك تطبيقاً للمادة 65 مكرر 8 ق.ج.<sup>1</sup>

ويمكن أن يكون الضبط كنتيجة أو أثر للتفتيش وكما يمكن أن يكون إجراء مستقل عن التفتيش، يتحقق نتيجة معاينة محل الحادث، كما يمكن أن تحجز أشياء قدمها المتهمون والأطراف المدنية والشهود بمحض إختيارهم، ويختلف الضبط أو الحجز كما سماه البعض عن التفتيش كون هذا الأخير يمس بسر وحرمة المشتبه فيه ويشكل إعتداء عليه أما الضبط يتعلق بحقوق مالية فقط كالملكية أو الحيازة.

ب: التسرب:

لقد نص المشرع الجزائري على أسلوب التسرب لأول مرة في نص المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فاستعمل مصطلح الاختراق، للدلالة على تقنية التسرب لكنه لم يبين أو يحدد مقصود الاختراق، ولا كيفيات اللجوء إليه ومباشرته<sup>2</sup>، مما أبقى هذا النص جامداً إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 06-22 المؤرخ في 20 / 12 / 2006 أين تم تحديد كل الاجراءات المتعلقة بالتسرب.<sup>3</sup>

ويقصد بالتسرب تلك العمليات أو الاجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة والاشراف المباشر للسلطة القضائية من أجل البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الادلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم أو رضا الاشخاص المعنيين بها.<sup>4</sup>

وقد ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 من ق.ج. أنه: "يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة

<sup>1</sup> حمودي ناصر، قضاء التحقيق، المرجع السابق، ص 42.

<sup>2</sup> المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup> المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>4</sup> لوجاني نور الدين، أساليب التحري الخاصة واجراءاتها، ورقة بحثية مقدمة في اليوم الدراسي حول عاقلة النيابة العامة بالشرطة القضائية، ايليزي، 2007، الجزائر، ص 02.

الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"، فمن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المشرع الجزائري سمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتسلل والتوغل داخل جماعة إجرامية بناء على إذن من السلطة القضائية وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بإيهامهم باستعمال هوية مستعارة بأنه فاعل أو شريك أو خاف لهم في الجريمة<sup>1</sup>، وذلك من أجل كسب ثقة أفراد الجماعة الإجرامية، فالتسرب بهذا المعنى مشاركة إرادية لعناصر الشرطة في جماعة إجرامية<sup>2</sup>.

فهذا الإجراء في الحالة التي يكون فيها تحقيق قد افتتح، في الجرائم، يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر به بعد إخطار وكيل الجمهورية<sup>3</sup>، وذلك بمقتضى المادة 65 مكرر 11 من ق ج ج، على أن يكون ذلك بموجب إذن مكتوب ومسبب، يتضمن مقتضيات اللجوء إلى الإجراء، وأن يكون لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد لنفس المدة وبنفس الشروط، ويمكن للقاضي الذي أمر بهذا الإجراء سواء قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أن يأمر بوقف هذا الإجراء في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة قانونا، وكل ذلك تطبيقا للمادة 65 مكرر 15 ق ج ج، وتولت باقي المواد تبيان سير إجراءات هذه العملية، والتي تعني القائم بها فقط، إلى غاية المادة 65 مكرر 17 التي تضمنت إشارة أخرى لقاضي التحقيق، الذي يمكنه تمكين العون من البقاء ضمن العاصبة لمهلة 4 أشهر أخرى قابلة للتجديد لضمان انسحابه الآمن<sup>4</sup>.

وينطوي إشراف قاضي التحقيق على توجيه ومراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي مع مطالبة الجهة القضائية المختصة، غرفة الاتهام، بالنظر في كل مخالفة مرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية، وتهدف هذه المطالبة إلى تجديدهم من صفة الضبطية القضائية

<sup>1</sup> عبد الرحمان خليفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 75.

<sup>2</sup> معزيز أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم ص 247 عن: Yann Bisiou, Enquête proactive et lutte contre la criminalité organisée en France, In nouvelles méthode de lutte contre la criminalité, sous la direction de Maria Luisa Cesoni, Bruylant Bruxelles, LGDJ, p 358.

<sup>3</sup> محمد شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 81.

<sup>4</sup> محمد شمس الدين، المرجع السابق، ص 82.

ومتابعتهم جزائيا عن أي تقصير، أو إخلال يقع منهم، طبقا لأحكام المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

ويقوم قاضي التحقيق بمراقبة سير عملية التسرب في العملية التي رخص فيها للقيام بمباشرة عملية التسرب، فقاضي التحقيق، بهذا الرقابة يصبغ الأجراء بطابع إجراءات التحقيق.<sup>2</sup>

حسب الأحكام الجديدة المتضمنة بالقانون رقم 22-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالإنابة القضائية لأجل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والقيام بعملية التسرب بشرط أن تكون تخص أحد أنواع الجرائم التي حددها المشرع وضمن الشروط الشكلية والموضوعية والزمنية التي حددتها الأحكام الجديدة المتضمنة بذات القانون.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> التعلية الوزارية المشتركة بين وزير العدل، ووزير الدفاع، ووزير الداخلية، المؤرخة في 2000/07/31، المحددة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها، والإشراف عليها، ومراقبتها.

<sup>2</sup> فوزي عمار، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية مجلة العلوم الانسانية، عدد 33 جامعة منثوري، قسنطينة، 2010، ص 247.

<sup>3</sup> فريجة محمد هشام، فريجة حسين، شرح قانون لإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 100.

# الفصل الثاني

أوامر قاضي التحقيق

إن قاضي التحقيق هو أحد أعضاء الهيئة القضائية، و هو قاضي حكم نظرا لطبيعة قراراته، فهو يجمع بين صفتين متلازمتين، فهو جهة تقوم بأعمال الضبطية القضائية من تحقيق بحثا عن الحقيقة ، ومن جهة ثانية يصدر خلال التحقيق قرارات و أوامر متنوعة لها صفة قضائية في القضايا التي يحقق فيها.

فهو إذن يجمع بين التحقيق ووظائف قاضي الحكم، باستثناء عدم جواز الحكم في القضايا التي قام بالتحقيق فيها

ويملك قاضي التحقيق سلطة استدعاء أي شخص يفيد في التحقيق ، و يتم استدعائه بواسطة القوة العمومية، و يتعين على كل شخص مستدعى للشهادة أن يحضر و يؤدي اليمين ، و يدلي بشهادته و إذا لم يقم بذلك يعاقب قانونا، كما يمكنه نذب الخبير وإصدار الأمر بالألا وجه لذلك أو رفض قرار الخبرة. ويتطلب التحقيق بعض الأوامر أو الإجراءات الاحتياطية التي يتخذها قاضي التحقيق لأجل سير التحقيق و يهدف خدمة القضية المطروحة أمامه للتحقيق فيها.

## المبحث الأول: أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالدعوى

الهدف من التحقيق هو جمع أدلة الجريمة بطرق موضوعية و شرعية ثم تقدير هذه الأدلة من اجل إعداد ملف الجريمة إعدادا قانونيا و الإشراف عليه قصد تقديمه للمحاكمة، و بالرجوع إلى نص المادة 66 من ق إ ج ج فان التحقيق وجوبي في الجنايات نظرا لخطورتها ، حيث يتحتم القيام بالتحقيق وصولا للكشف عن الجاني وجمع كل الأدلة والإثباتات، أما الجرح فيكون التحقيق فيها اختياريا مالم تكن هناك نصوص خاصة، كما يجوز اجراؤه في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.<sup>1</sup>

إن مهمة قاضي التحقيق هي التمهيد للمحاكمة، و في سبيل ذلك يقوم بجميع الإجراءات القانونية التي يراها لازمة و ضرورية و مفيدة لإظهار الحقيقة

## المطلب الأول: الأوامر التي تصدر في بداية و أثناء التحقيق

يقوم وكيل الجمهورية بإخطار قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي بفتح التحقيق في القضية المعروضة عليه، و يصدر قاضي التحقيق أوامر هدفها إرغام المتهم على المثول لديه أو منعه من التأثير على أدلة الجريمة أو الفرار، أما الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق و المتعلقة ببداية التحقيق أي الأوامر القضائية كالأمر بعدم الاختصاص أو الأمر برفض التحقيق الأمر بعدم قبول إدعاء المدعى المدني، أو التي يصدرها أثناء التحقيق كالرقابة القضائية أو الأوامر ذات الصلة بالحبس المؤقت أو الإفراج وغيرها.

## الفرع الأول: الأوامر التي تصدر في بداية التحقيق

## أولا: الأمر بعدم الاختصاص

<sup>1</sup> المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتعين على قاضي التحقيق في بداية التحقيق أن يتأكد بأنه مختص محليا ونوعيا بالنظر بالدعوى العمومية المعروضة عليه بناء على طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من طرف المتضرر من الجريمة المادة 40. ا.ق ج تنص على الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق الذي يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو محال إقامة المتهم أو أحد المتهمين أو بمحل القبض على المتهم أو أحد المتهمين.<sup>1</sup>

تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية من النظام العام وبالتالي فإن أية مخالفة لها يترتب عليها البطلان، وذلك يستوجب على الجهات القضائية إتهام وتحقيق ومحاكمة، التأكد قبل كل شيء من اختصاصها قبل البدء في اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى المطروحة عليها، وذلك تفاديا للخوض في القضية ثم الحكم بعدم الاختصاص.<sup>2</sup>

فالأمر بعدم الاختصاص الذي يصدره قاضي التحقيق يكون على عدة أشكال كما يلي:

أ: الأمر بعدم الاختصاص المحلي:

بمجرد توصل قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر من وكيل الجمهورية أو عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني المقدمة من طرف الشخص المتضرر من الجريمة، يقوم بدراسة الملف ومراقبة مدى اختصاصه المحلي لمباشرة التحقيق فيه فإذا تبين له أنه غير مختص محليا أصدر أمرا بعدم الاختصاص المحلي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بن الشيخ فاطمة، المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup> درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 180.

<sup>3</sup> حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 154.

## ب: الأمر بعدم الاختصاص الشخصي:

إن المشرع الجزائري استثنى أشخاصا معينين إما بحكم سنهم أو وظائفهم، حيث جعل التحقيق معهم يتم وفقا لإجراءات خاصة، كأعضاء الحكومة والولاية وقضاة المحكمة العليا ورئيس المجلس والنائب العام، حيث يختص بالتحقيق مع هؤلاء جهات محددة في نص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، دون الاقتداء بنوع الجريمة أو بمكان وقوعها كما استثنى فئة الأحداث.<sup>1</sup>

حيث يختص قاضي الأحداث طبقا لنص المادة 69 من قانون حماية الطفل والتي جاء في نصها: يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>، فإذا ما توصل قاضي التحقيق بملف الدعوى وتبين له من تفحص الملف توافر سبب من أسباب عدم اختصاصه الشخصي، ككون مرتكب الجنحة حدث، أو عسكري ارتكبها أثناء الخدمة كحالة حادث مرور أدى إلى وفاة تسببت فيها مركبة عسكرية أصدر أمرا بعدم الاختصاص الشخصي.<sup>3</sup>

## ج: الأمر بعدم الاختصاص النوعي:

إذا كانت الجناية مرتكبة من قبل الحدث فيكون قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هو المختص بالتحقيق معه طبقا للمادة 61 و62 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل، وإذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو ارتكبت داخل مؤسسة عسكرية، فإن قاضي العسكري لا يكون وحده المختص نوعيا فيها، وإذا الجريمة إحدى الجرائم المذكورة في الفقرة 02 من المادة 40 ق إ ج أي جرائم المخدرات أو جرائم

<sup>1</sup> شمالل علي، المرجع السابق، ص 34.

<sup>2</sup> المادة 69 من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، 2015.

<sup>3</sup> حزيط محمد، المرجع السابق، ص 155.



تبييض الأموال أو الإرهاب، فإن الإختصاص يمكن أن يؤول إلى قضاة التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة.<sup>1</sup>

ثانيا: الأمر برفض التحقيق.

يمكن لقاضي التحقيق أن يرد على طلب وكيل الجمهورية الافتتاحي لإجراء التحقيق أو على شكوى الطرف المدني مع الادعاء المدني بأمر يقضي فيه برفض التحقيق إذا كان الأصل أن يفتح قاضي التحقيق تحقيقه بتحريات قبل أن يصدر أمرا برفض التحقيق وا فقد يحدث أن يصدر أمره بمجرد الاطلاع على الوثائق المحالة إليه من دون إفتتاح التحقيق، ويكون ذلك حسب حالات محددة.

أ: إذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة

وذلك في توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كالتقادم والعفو الشامل ووفاة المتهم وحجية الشيء المقضي فيه، وأيضا في حالة ما إذا كان المتهم يتمتع بحصانة دبلوماسية.<sup>2</sup>

ب: إذا كانت الوقائع غير جزائية

إذا كانت القضية ذات طابع مدني بحث ولا تقبل أي وصف جزائي أي أن الوقائع المدعى بها لا تقع تحت طائلة أي نص جزائي أو أنها مباحة قانونا.<sup>3</sup>

ج: إمتناع المدعي عن تسديد المصاريف القضائية

إذا امتنع المتضرر المتقدم بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق عن أداء مبلغ الكفالة التي يحدد قيمتها قاضي التحقيق.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 242.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 118.

<sup>3</sup> حزيط محمد، المرجع السابق، ص 235.

## ثالثا: الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني

تنص المادة 72 من ق إ ج ج: يجوز لكل شخص تضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

إن سير الدعوى العمومية يقتضي أن يقوم قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو مدني آخر في بداية إجراءات الدعوى عند تحريكها بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني بالتأكد من طلب المدعي المدني ذلك تجنباً لتحريكها من غير ذي مصلحة، فلقاضي التحقيق إصدار أمر بعدم قبول الادعاء المدني عند تخلف أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية لقبول الادعاء المدني وذلك في الحالات الآتية:<sup>2</sup>

- إذا كانت الوقائع المقدمة بشأنها الشكوى مخالفة وليس جنحة أو جناية.

- عدم ارتباط الدعوى الجزائية بالدعوى المدنية.

- عدم حضور المدعي المدني أمام قاضي التحقيق لسماعه.

- عدم إيداع مبلغ الكفالة المنصوص عليها بالمادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.

## الفرع الثاني: الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق

## أولاً: أوامر الرقابة القضائية

حسب المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية فإجراء الرقابة القضائية هو إجراء في حقيقته يقترب من إجراء الحبس المؤقت، وذهب الفقه إلى أن الرقابة القضائية بديل من بدائل الحبس

<sup>1</sup> حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 88.  
<sup>2</sup> عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 129.

المؤقت، إلا أن الرقابة القضائية هي الأصل والحبس المؤقت استثناء عليها، فالمشعر في هذا القسم بين بأن قاضي التحقيق إن رأى عدم إفادة المتهم بحقه الأصيل في البقاء حراً، عليه أولاً أن يخضعه لإجراءات الرقابة القضائية، وإن كانت إجراءات الرقابة القضائية غير كافية مع المتهم لعدم تنفيذه لإلتزاماته، أمكنه إصدار أمر بالحبس المؤقت، تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 123.<sup>1</sup>

وتم إدراج الرقابة القضائية بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 05-86 المؤرخ في 04-03-1986، أين رأى المشعر ضرورة إدراجها للحد من إطلاق يد قضاة التحقيق في اللجوء للحبس المؤقت، والذي كان يعرف بالحبس الاحتياطي، خاصة وان إجراءات الرقابة القضائية أقل خطورة واكل مساساً بحقوق وحرية المتهم مقارنة بإجراء الحبس المؤقت، كما أنها لا يمكن أن تصل بأي حال من الأحوال إلى حد حرمان المتهم من حريته بالكامل، والهدف من الرقابة القضائية هو اتخاذ إجراءات احتياطية وقائية تضمن بقاء المتهم تحت رقابة قاضي التحقيق ورهن إشارته وتصرفه في أي وقت من الأوقات.<sup>2</sup>

والإلتزامات التي حددها المشعر ضمن المادة 125 مكرر من ق.إ.ج تتمثل في:<sup>3</sup>

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير، وقد تكون حدود دائرة اختصاص قاضي التحقيق أو حدود أخرى أقل أو أكثر اتساعاً، على اعتبار أن أوامر قاضي التحقيق ذات قوة تنفيذية على كامل تراب الجمهورية.

2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق، وذلك بالخصوص في بعض الجرائم التي تهيأ لها بعض الأماكن المناخ المناسب، كأن تكون أماكن يتواجد بها أهل المجني عليه أو المجني عليه ذاته، أو رفقاء المتهم.

<sup>1</sup> ناصر حمودي، المرجع السابق، ص 117.

<sup>2</sup> ناصر حمودي، المرجع السابق، ص 118.

<sup>3</sup> المادة 125 مكرر من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- 3- المثل دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.
- 4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل.
- 5- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.<sup>1</sup>
- 6- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
- 7- الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.
- 8- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.
- 9- البقاء في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق، مع عدم المغادرة إلا بإذن من طرف قاضي التحقيق نفسه، كما ويكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم، ولا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاث أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد.<sup>2</sup>

الرقابة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق تتسم بطابعها المؤقت، فهي قد تنقضي وفقا لما ورد أعلاه. كما يجوز أن تنقضي قبل ذلك، وهذا ما قد يلجا إليه قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه، أو بطلب من وكيل الجمهورية، أو بطلب من المتهم، وفي كل الحالات يتعين عليه أن يستشير رأي وكيل الجمهورية دون أن يكون ملزما برأيه، غير أن المشرع لم يبين أسباب هذا الرفع والدوافع إليه، لذا في

<sup>1</sup> المادة 125 مكرر من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> المادة 125 مكرر فقرة 9 من الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23-02-2011، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الغالب ما يكون تبعا لما تم التوصل إليه في التحقيق، مما يخفف من حدة الاتهامات الموجهة إلى المتهم، أو تبعا لظروف هذا الأخير، خاصة إذا ما اثبت انضباطه في تنفيذ التزامات الرقابة القضائية المقضي بها.<sup>1</sup>

وفي الحالة التي يقدم فيها المتهم طلب رفع الرقابة القضائية، يجب على قاضي التحقيق الفصل في هذا الطلب بأمر مسبب في أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ تقديم الطلب إليه من قبل المتهم أو محاميه، وإن لم يفصل في هذا الأجل، يحق لكل من المتهم أو وكيل الجمهورية، رفع الموضوع إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في ظرف عشرين يوما من رفع الأمر إليها، وفي حال رفض الطلب لا يجوز تقديم طلب جديد إلا بفوات أجل شهر من رفض الطلب الأول.<sup>2</sup>

حيث نصت عليه المادة 125 مكرر 2 من ق إ ج ج على ما يلي: يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية، وعليه تنتهي الرقابة القضائية بالأمر برفعها من طرف قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم، فإذا رفض طلبه يجوز له تجديده بعد مضي شهر من يوم رفض الطلب الأول.<sup>3</sup>

إن نظام الرقابة القضائية يضع قيودا على المتهم من شأنه أن يحد من حريته لكنه أقل خطورة من الحبس الاحتياطي، فالمتهم يبقى طليقا إلا أنه يخضع لبعض القيود التي يحددها ويأمر بها قاضي التحقيق.<sup>4</sup>

ثانيا: أوامر الحبس المؤقت

<sup>1</sup> ناصر حمودي، المرجع السابق، ص 120.

<sup>2</sup> شملال علي، المرجع السابق، ص 80.

<sup>3</sup> أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحقيق والتحرير، دار هومة للطباعة والتشتر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 433.

<sup>4</sup> طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص

الحبس المؤقت إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم فيما يخصه بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء.<sup>1</sup>

وأكد المشرع الجزائري على طابع للحبس المؤقت والذي يعد استثناء لإجراء الرقابة القضائية، وهو ما يلاحظ من صياغة الفقرتين الأولى والثانية من المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت عليه من حيث تعلقه بمدى كفاية إجراءات الرقابة القضائية من عدمها، حيث نصت على: الحبس المؤقت إجراء استثنائي، ولا يمكن أن يأمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية، وهو ما يفهم منه بأن الرقابة القضائية هي الأصل، وإن لم تكن التزاماتها كافية قضى بالحبس المؤقت، فإن أول ما يبحث فيه قاضي التحقيق هو مدى قدرة وإلتزام المتهم بالوفاء بالتزامات الرقابة القضائية، فإن كان يوفي بها أمر بها، وإن لم يكن كذلك قضى بحبسه مؤقتاً.<sup>2</sup>

وبين المشرع حالات اللجوء إلى الحبس المؤقت، وهي، بحسب ما جاء في نص المادة 123 ق إ ج:

1- إذا لم يكن للمتهم موطن ثابت أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال المنسوبة إليه جد خطيرة.

2- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة التحقيق.

<sup>1</sup> عبد الوهاب حمزة، النظام القانوني للحبس المؤقت، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 10.

<sup>2</sup> المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد كإجراء احترازي، ويقصد بهذه الحالة أنه هناك حالات يكون فيها المتهم مهددا، كالتخوف من الانتقام منه من أهل المجني عليه، أو أن يكون ضمن عصابة يخشى من تصفيتها له، أو في بعض الجرائم التي شرع فيها المتهم ولم يكملها، وبالتالي إبقاءه طليقا يعد تمكين له من إتمام جرائمه.

4- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها، وبالتالي يقدر قاضي التحقيق أن إجراءات الرقابة القضائية معه غير كافية، ويقرر حبسه.

نص المشرع الإجرائي على الحبس المؤقت، إلا أنه قيد الأمر به على مجموعة من الشروط محددة في القانون، وهذه الشروط تشكل في حد ذاتها ضمانا للمتهم المحبوس مؤقتا، ويكون الحبس المؤقت الذي يؤمر به دون مراعاة واحترام هذه الشروط حبسا تعسفيا.<sup>1</sup>

تتمثل شروط إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت إلى شروط موضوعية وأخرى إلى شروط شكلية:

#### أ- الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية فيما يلي:

#### 1- استجواب المتهم:

نص القانون على وجوب استجواب المتهم قبل حبسه احتياطيا سواء تم ذلك بناء على أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية أو أمر بالقبض حسب المواد المادة 118 و121 من ق إ ج، حتى يتمكن من إبداء دفاعه قبل حبسه احتياطيا فإذا لم يتم الاستجواب أو شابه عيب البطلان فإن حبس المتهم يكون باطل،

<sup>1</sup> عبد الوهاب حمزة، المرجع السابق، ص 61.

حيث جاء في نص المادة 118 أنه: لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم.<sup>1</sup>

## 2- أن تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس:

حسب نص المادة 117 ق إ ج التي بمقتضاها يجوز لقاضي التحقيق في كل الأحوال وضع متهم بجناية في الحبس المؤقت، ولا يجوز له وضع متهم بجنحة في الحبس المؤقت إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه معاقبا عليها بالحبس أيا كانت مدته، ومن ثم فإن الحبس المؤقت غير جائز في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، ولا يجوز له إطلاقا وضع متهم بمخالفة رهن الحبس المؤقت.<sup>2</sup>

## 3- ثبوت الأدلة المنسوبة للمتهم

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أخلي سبيله في الحال وتقدير هذه الدلائل متروك للمحقق، بيد أنه من الضروري فضلا عن ذلك أن يكون الغرض من الحبس الاحتياطي هو ما قصده المشرع منه، وهو عدم تأثيره على ماديات الجريمة وأدلتها أو الفرار من المحاكمة وتنفيذ العقوبة.<sup>3</sup>

## ب- الشروط الشكلية:

تشمل الشروط الشكلية فيما يلي:

### 1- إصدار الأمر كتابة

<sup>1</sup> أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 280.

<sup>2</sup> المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> المادة 162 من الأمر رقم 11-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.



القاعدة العامة في ق ج ج أن تكون أوامر قاضي التحقيق ثابتة بالكتابة، وذلك ضمانا لإثبات ما ورد بها وللاحتجاج عليها، ولقد تم النص على هذا الشرط في المادتين 3 ضمانا لإثبات ما ورد بها وللاحتجاج عليها 68 الفقرة الثانية و68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فالفقرة الثانية من المادة 68 نصت على: وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة.<sup>1</sup>

## 2- كتابة البيانات

أضاف المشرع مجموعة من البيانات الواجب توافرها في أمر الوضع في الحبس المؤقت وتمثل في ذكر الهوية الكاملة للمتهم الاسم، اللقب، واسم ولقب والده وأمه، وتاريخ ومكان ولادته، العنوان الكامل لمسكنه، إضافة إلى تحديد نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتعين طبيعتها ووصفها القانوني ووقت المتابعة أو الإحالة، إضافة إلى الإشارة بدقة إلى المواد القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى المتهم الموجودة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، كذلك ذكر الجهة التي أصدرت الأمر بالوضع في الحبس المؤقت وتوقيع القاضي الذي أصدره والخاتم الرسمي لهذه الجهة، وفي الأخير التأشير على الأوامر من قبل وكيل الجمهورية التي يتولى إرسالها إلى القوة العمومية لتنفيذها.<sup>2</sup>

## 3- تسبيب الأمر بالحبس المؤقت

أصبح من الشروط الواردة على سلطة قاضي التحقيق أن يكون الأمر بالحبس مسببا، وذلك طبقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001، والتسبيب هو الأساس الذي يقوم عليه كل عمل قضائي، لإضفاء المشروعية على الأعمال القضائية، ومنع كل تعسف أو تجاوز

<sup>1</sup> درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 192.  
<sup>2</sup> عميور كمال، أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018، ص 87.

في استعمال السلطة وحتى لا يكون الأمر بهذا الإجراء يخضع فحسب للتقدير الشخصي للقاضي، مما يضمن المساواة بين المتهمين.<sup>1</sup>

#### 4- تبليغ الأمر بالحبس المؤقت

إن إبلاغ المتهم بأسباب حبسه احد شروط صحة أمر الحبس المؤقت، لأنه ليس عقوبة صدر بها حكم قضائي مسبب، وا وتبليغ إنما مجرد إجراء أمله مصلحة التحقيق، المتهم بأمر الوضع في الحبس المؤقت إجراء جوهري وقد أعاد المشرع التأكيد عليه في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>2</sup>

ويمكن لقاضي التحقيق إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا لزوال مبررات الحبس، وقد يكون وجوبا كما يكون جوازيا، ويعد أمر الإفراج عن المتهم من أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لكونه يتصل بحرية المتهم ولصالحه، ويترتب عليه تسريح المتهم بصفة مؤقتة، فقد نصت المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية على الأمر بالإفراج إذا جاء في نصها: يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يبلغ القاضي المحقق بجميع تنقلاته<sup>3</sup>، وقد يكون الإفراج بقوة القانون إذا اعتبر كحق للمتهم في إخلاء سبيله إذا ما توافرت حالة من الحالات الواردة ذكرها والتي يقرر فيها القانون الإفراج الو جوبي دون حاجة إلى استصدار أمر من قاضي التحقيق.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 412.

<sup>2</sup> بوجلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت واشكالاته، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 24.

<sup>3</sup> طاهري حسين، المرجع السابق، ص 56.

<sup>4</sup> أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 437.

## المطلب الثاني: الأوامر المتعلقة بإنقضاء التحقيق

عندما ينهي قاضي التحقيق جميع الإجراءات القانونية اللازمة المتعلقة بالتحقيق في القضية الموكولة إليه، وتبين له وفق اقتناعه الشخصي إنقضاء البحث والتحري عن أدلة الاتهام والنفي، فإنه يقوم بالإعلان عن انتهاء التحقيق والذي يكون التصرف فيه في شكل أوامر يصدرها قاضي التحقيق وتمثل الأوامر المتعلقة بإنقضاء التحقيق فيما يلي:

## الفرع الأول: الأمر بالأمر بوجه للمتابعة

الأمر بالأمر بوجه للمتابعة ويمكن تسميته أيضا بانتفاء وجه الدعوى، حسب نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إذا توصل في تحقيقه إلى أن الوقائع التي طلب منه التحقيق فيها لا تشكل جريمة من جرائم قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، أو حتى على فرض أنها تشكل جريمة، فإنه لا توجد أدلة كافية على أن الفاعل هو المتهم<sup>1</sup>، أو إن كان مرتكبها لا يزال مجهولا، وفي هذه الحالة يبلغ الأمر الذي أصدره قاضي التحقيق للمتهم، وإن كان المتهم محبوسا مؤقتا، فإنه يخلى سبيله فورا، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، أو إن استأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر، فاستأنف وكيل الجمهورية يلغي الأمر بالأمر بوجه للمتابعة في الحالة التي يكون فيها المتهم محبوسا مؤقتا، وفي ذات الأمر يفصل قاضي التحقيق بخصوص رد الأشياء المضبوطة، ويصفي حساب المصاريف، بمختلف أنواعها، وإن كانت الدعوى قد حركت بموجب شكوى مصحوبة بادعاء مدني، فإن المدعي المدني يلزم بأداء هذه المصاريف.<sup>2</sup>

حيث نصت المادة 163 على أنه: إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنابة أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بأن لا

<sup>1</sup> أو هايبيبة عبد الله، المرجع السابق، ص 451.

<sup>2</sup> ناصر حمودي، المرجع السابق، ص 154.

وجه للمتابعة، ويخلي سبيل المتهمين المحبوسين احتياطيا في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكنوا محبوسين لسبب آخر، وببت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة، ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها إن وجد في القضية مدع مدني، غير أنه يجوز أن يعفى المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب.<sup>1</sup>

أكد المشرع الجزائري، خاصة بعد تعديل سنة 2001 بموجب القانون 08-01 المؤرخ في 26-06-2001 أن الهدف من التحقيق هو الوصول إلى الحقيقة، والحقيقة تعني اتهام من توفرت ضده دلائل قوية ومتماسكة، ونفي اتهام من لم تتوفر لديه، ذلك بإصدار أمر بالأمر وجه للمتابعة، حيث أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي لا يمكن الحكم بالإدانة أو البراءة كون ذلك من صلاحيات جهات الحكم، والوصول إلى الحقيقة هو الهدف الأسمى من التحقيق، ويتم ذلك بالتحقيق في أدلة الاتهام التي أوردتها النيابة العامة أو المدعي المدني، بنفس المساواة مع أدلة النفي التي يقدمها المتهم، بل على قاضي التحقيق بناء على صلاحياته ودوره الإيجابي أن يبحث في كلا النوعين من الأدلة حتى ولو لم يطالب بذلك الخصوم.<sup>2</sup>

إذا توصل قاضي التحقيق إلى إصدار أمر بالأمر وجه للمتابعة، وجب عيله الأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا ما لم تطعن النيابة العامة في هذا الأمر طيلة المدة المقرر لإمكانية حق الطعن وهي ثلاثة أيام من صدور أمر قاضي التحقيق، كما لا يفرج عنه إذا كان محبوسا لسبب آخر، أما في حالة الحكم عليه بالبراءة أو إعفائه من العقاب، فإنه يفرج عنه في الحال، وبغض النظر عن حق الاستئناف المقرر للنيابة، خلافا للقاعدة العامة التي تقضي بأن الاستئناف يوقف التنفيذ، وفي ذلك نصت المادة 311 ج ج: إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون

<sup>1</sup> المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> ناصر حمودي، المرجع السابق، ص 47.

إخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة، ولا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانوناً أو اتهمه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف.<sup>1</sup>

كما نصت المادة 365 على أنه: يخلى سبيل المتهم المحبوس احتياطياً فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة وذلك رغم الاستئناف، ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، ونفس الوضع في حالة الحكم عليه بوقف التنفيذ، أو بالغرامة فقط، تطبيقاً للفقرة الثانية من هذه المادة، التي جاء في نصها: وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس احتياطياً إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه الاحتياطي مدة العقوبة المقضي بها عليه.<sup>2</sup>

يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو كانت الواقعة لا تكتمل عناصرها القانونية مثل انعدام الركن المعنوي أو رابطة السببية أو أن الواقعة تصطدم بسبب من أسباب الإباحة، سواء تعلق الأمر في ما يأمر به القانون أو يأذن به القانون أو حالة الدفاع الشرعي كما يمكن أن يصدر قاضي التحقيق أمر بانتقاء الدعوى لوجود مانع من موانع المسؤولية مثل صغر السن والجنون أو مانع من موانع العقاب مثل السرقة بين الزوجين، كما يصدر قاضي التحقيق الأمر بانتقاء وجه الدعوى إذا توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية الواردة في نص المادة 06 من ق ج ج مثل الوفاة أو التقادم، كما قد يكون السبب انعدام وجود الشكوى أو الإذن أو الطلب في دعوى عمومية يستلزم القانون فيها ذلك صراحة.<sup>3</sup>

الفرع الثاني: الأمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات

<sup>1</sup> المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 287.

الأمر بالإحالة هو تصرف في التحقيق برفع الدعوى إلى القضاء<sup>1</sup>، والإحالة تكون في الجرائم الموصوفة بالجنح أو المخالفات تعني أن قاضي التحقيق يقرر دخول الدعوى العمومية مباشرة في حوزة الجهة القضائية المختصة بالحكم ولقد نصت المادة 164 من ق ج ك كما يلي: إذا رأى قاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة<sup>2</sup>.

فالأمر بالإحالة هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة متى رجحت دلائل الاتهام مخرجا بذلك من حوزته أصلا، والأمر بالإحالة وكأي أمر قضائي آخر صادر عن قاضي التحقيق أن يكون مسبب تسببا كافيا مشتمل على الوقائع موضوع التهمة وعناصر الجريمة ودلائل الإثبات، والتهمة موضوع الإحالة والنصوص القانونية التي تحكمها<sup>3</sup>.

وبينت المادة 165 ق ج إجراءات الإحالة على المحكمة في هذه الحالة، إذ على قاضي التحقيق أن يرسل قرار الإحالة مرفق بملف التحقيق إلى وكيل الجمهورية، الذي يرسله بغير تمهل إلى كتابة ضبط المحكمة لجدولة القضية، ليقوم بعد تحديد تاريخ الجلسة ورقمنتها، وتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، غير أن المتهم إن كان محبوسا، فهنا لا يجوز أن يتجاوز ميعاد انعقاد الجلسة مدة شهر، ويفهم أنه من تاريخ تبليغ الأمر، كون أوامر التصرف في التحقيق تبلغ للمتهم<sup>4</sup>.

حيث نصت المادة 165 على أنه: إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية ويتعين على الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى قلم كتاب الجهة القضائية، ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة

<sup>1</sup> محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص 451.

<sup>2</sup> أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 454.

<sup>3</sup> عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 331.

<sup>4</sup> ناصر حمودي، المرجع السابق، ص 156.

القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور، وإذا كان المتهم في حبس احتياطي، يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتعدى شهرا.<sup>1</sup>

فإذا كانت الوقائع تشكل مخالفة تكون الإحالة إلى قسم المخالفات ويترتب على الإحالة إلى هذا القسم إخلاء سبيل المتهم في الحال إذا كان محبوسا من أجل الوقائع التي أحيل من أجلها ورفع الرقابة القضائية عليه إذا كان موضوعا تحتها باعتبار أن الحبس المؤقت والرقابة القضائية غير جائزين في مواد المخالفات، وإذا كانت الواقعة تشكل جنحة تكون الإحالة إلى قسم الجنح بالنسبة للبالغين إلى قسم الأحداث بالنسبة للقصر.<sup>2</sup>

إذا ما انتهى التحقيق وتبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تكون جنحة فإنه يصدر أمر بإبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في ظرف 10 أيام ولا يكون رأي النيابة ملزما لقاضي التحقيق.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام.

إذا انهى قاضي التحقيق إجراءات التحقيق في القضية وتبين له أن الوقائع تشكل جنحية، فإنه يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية وقائمة الأدلة إلى النائب العام وذلك عن طريق وكيل الجمهورية، تطبيقا لأحكام المادة 166 من ق ج والتي جاء في نصها: إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جنحية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الحادية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 165.

<sup>3</sup> حزيط محمد، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 162.

<sup>4</sup> مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 397.

إن قاضي التحقيق إذا تبين له أن الوقائع تحمل وصف جنائية فإنه لا يحيلها على محكمة الجنايات لأن التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين أي لا بد أن يمر الملف على غرفة الاتهام، ما دام الأمر كذلك فإن قاضي التحقيق يأمر بإرسال مستندات الملف إلى النائب العام، أما إن كانت الوقائع تشكل جنائية وكان للمتهم الحدث شركاء بالغون سبق النائب العام التحقيق معهم يأمر قاضي التحقيق بإرسال مستندات البالغين للنائب العام لإحالتهم على غرفة الاتهام وملف القصر لإحالتهم على محكمة مقر المجلس.<sup>1</sup>

وإذا تضمن ملف الدعوى واقعتين أو أكثر وكانت الواقعة الأولى جنائية والثانية جنحة فإن قاضي التحقيق يصدر أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام ليحول الملف إلى غرفة الاتهام ثم إلى محكمة الجنايات.<sup>2</sup>

ويترتب على صدور أمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام هو انتهاء المرحلة الأولى من التحقيق الابتدائي وخروج ملف الدعوى من حوزة قاضي التحقيق لتصبح غرفة الاتهام بعد تلقيها ملف الدعوى من النائب العام هي الجهة المختصة بالتحقيق في الدعوى باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية في الجنايات.<sup>3</sup>

### المبحث الثاني: الطعن في أوامر قاضي التحقيق

طبقا للمادة 71 المعدلة بالقانون 06/22 يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من غرفة الاتهام تنحية قاضي التحقيق وتكليف قاضي آخر بدلا له، وأن يطعن بالاستئناف في كافة أوامر قاضي التحقيق.

<sup>1</sup> خلاف بدر الدين، أوامر التصرف في الملف الجزائي (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003، ص 120.

<sup>2</sup> خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 292.

<sup>3</sup> شمالل علي، المرجع السابق، ص 104.



ونصت المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على بطلان إجراءات سماع المتهم والمدعي المدني، بقوة القانون، إذا لم تراعى الإجراءات المقررة بالمادتين 100، 105، إلا أنه يجوز لمن لم تراعى في حقه، أن يتنازل صراحة عن التمسك بالبطلان، المقرر لمصلحته وحده، بشرط أن يتم ذلك بحضور محاميه، أو بدونه لغيابه رغم استدعائه قانوناً.<sup>1</sup>

أما المادة 159 فقد قررت البطلان في حالة مخالفة الأحكام الجوهرية المبينة بالبواب الثاني من الكتاب الأول، وهي المواد ما بين 66 و211، حيث يرفع الأمر لغرفة الاتهام لتفصل طبقاً للمادة 191 إلا أنه للخصم في كل حالات البطلان المقرر لمصلحته وحده، التنازل عن التمسك به، وإن تمسك به وجب تقديمه لجهة القضاء قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كان غير مقبول، إلا طبقاً للمادة 161، ليس للدفاع التمسك بالبطلان وليس للمحكمة تقريره، بشأن قضايا محاله من غرفة الاتهام.<sup>2</sup>

ويعد الطعن بطريقة الاستئناف أحد الحقوق للخصوم أثناء الدعوى، وبالنسبة للتحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق على مستوى المحكمة، فالمشرع الجزائري أجاز استئناف الأوامر التي يصدرها أمام جهة أعلى موجودة على مستوى المجلس القضائي تسمى غرفة الاتهام، هذه التي تعد درجة ثانية للتحقيق أو جهة رقابة لأعمال قاضي التحقيق.<sup>3</sup>

#### المطلب الأول: صلاحيات الطعن بالاستئناف

الاستئناف طريق قانوني من طرق الطعن مقرر لأطراف الخصومة لنعي على أوامر قاضي التحقيق أمام جهة عليا هي غرفة الاتهام والطعن بهذا المفهوم يعتبر إعادة للتحقيق وتجديدا له، ويحكم

<sup>1</sup> أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 479.

<sup>2</sup> أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 211.

<sup>3</sup> خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 294.

استئناف أوامر قاضي التحقيق ضوابط مختلفة هذه الضوابط منها ما يتعلق بالخصوم ومنها ما يتعلق بالأوامر التي يجوز لهم استئنافها.

### الفرع الأول: النيابة العامة

إن النيابة العامة بصفتها طرفا في الدعوى تمثل المجتمع وتتصرف باسمه، فإنها تستعمل حقها المخول لها قانونا في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وإحالة القضايا على قاضي التحقيق للتحقيق فيها واستئناف جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، ويقصد بالنيابة العامة وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة والنائب العام على مستوى المجلس القضائي.<sup>1</sup>

#### أولا: استئناف وكيل الجمهورية

إن سلطة الطعن بالاستئناف الممنوحة لوكيل الجمهورية ضد أوامر قاضي التحقيق سلطة واسعة وشاملة بحيث منحت لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 170 من الأمر 02-15 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، بما فيها تلك المطابقة لطلباته، ما عدا الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام الذي لا يجوز استئنافه.<sup>2</sup>

#### ثانيا: استئناف النائب العام:

يمكن للنائب العام الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق لدى المجلس القضائي فقد أقرته المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا جاء في نصها: يحق الاستئناف أيضا للنائب

<sup>1</sup> أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 217.

<sup>2</sup> بو سقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 205.

العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف بتنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت.<sup>1</sup>

ومن خلال ذلك يمكن للنائب العام الطعن في أوامر قاضي التحقيق في ظرف عشرين يوما، ومن جهة أخرى فإن حق النائب العام في الاستئناف يشكل وسيلة غير مباشرة لممارسة رقابته السلمية على وكيل الجمهورية.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: استئناف المتهم أو محاميه:

خول المشرع لكلا من المتهم أو محاميه حق الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق.

#### أولا: استئناف المتهم:

لقد أقر القانون أن للمتهم حق استئناف أوامر قاضي التحقيق والتي تكون ذات فائدة له، وهذا وفق ما نص عليه القانون في المادة 172 من قانون الإجراءات الجنائية، وبمنح القانون له هذا الحق زاد في ثقة المتهم واطمئنانه نحو جهة التحقيق كما أكد به على قاضي التحقيق تحري العدالة وعدم الحيادة لمعرفة ما خوله القانون للمتهم من جواز استئناف لأوامر قاضي التحقيق.<sup>3</sup>

#### ثانيا: استئناف محامي المتهم:

إضافة لحق المحامي في حضور إجراءات التحقيق مع موكله، فقد منحه القانون وسيلة أخرى تكفل فعالية دوره في التحقيق، تتمثل هذه الوسيلة في حقه بإسم ولفائدة موكله أن يطعن بالاستئناف في بعض أوامر قاضي التحقيق لدى جهة عليا هي غرفة الاتهام.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حزيب محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 349.

<sup>2</sup> بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 205.

<sup>3</sup> محددة محمد، المرجع السابق، ص 293.

<sup>4</sup> درياد مليكة، المرجع السابق، ص 281.

وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 172 من ق إ ج كما يلي: للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و69 مكرر و74 مكرر و123 مكرر و125 و125 فقرة 1 و125 مكرر و125 مكرر 2 و127 و143 و154 من هذا القانون وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: استئناف الطرف المدني أو محاميه:

منح كذلك المشرع الجزائري للمدعي المدني الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق التي لها علاقة بالحقوق المدنية، و بمفهوم المخالفة لا يجوز له استئناف الأوامر المتعلقة بالجانب الجزائري.<sup>2</sup>

1- طبقا لنص المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز للمدعي المدني أو محاميه استئناف الأوامر التالية:<sup>3</sup>

- 2- الأمر بعدم إجراء التحقيق أو برفض إجراء التحقيق حسب المادة 73 من ق إ ج ج.
- 3- الأمر بالألا وجه للمتابعة أو بانتفاء وجه الدعوى حسب المادة 163 من ق إ ج ج.
- 4- الأمر برفض طلب إجراء خبرة حسب المادة 143 من ق إ ج ج، والأمر برفض إجراء خبرة مضادة أو خبرة تكميلية ضمن المادة 154 من ق إ ج ج.
- 5- الأمر برفض طلب سماع شاهد والأمر برفض طلب إجراء معاينة أو الأمر برفض طلب
- 6- إجراء معاينة أو الأمر برفض طلب تلقي تصريحاته حسب المادة 69 مكرر من ق إ ج ج.

<sup>1</sup> المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 298.

<sup>3</sup> حزيط محمد، المرجع السابق، ص 351.

7- الأوامر المتعلقة باختصاصه بنظر الدعوى، كالأمر بعدم الاختصاص المحلي والأمر بعدم الاختصاص الشخصي.

ولا يجوز أن يتعلق الاستئناف بأمر وعلى شق من أمر يتعلق بحبس المتهم احتياطياً طبقاً لأحكام المادة 173 فقرة 1 من ق إ ج ج، وبالمقابل هناك مجموعة أخرى من الأوامر لا يجوز للمدعي المدني استئنافها بالرغم من طابعها القضائي وهي:<sup>1</sup>

1- الأوامر التي تبت في طلبات الاسترداد.

2- الأوامر بشأن الخبرة.

3- أوامر الإحالة.

4- الأوامر المتعلقة بالحبس والرقابة القضائية.

**المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للطعن بالاستئناف**

إن لأطراف الدعوى حق الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق وذلك بإتباع قواعد إجرائية محددة قانوناً.

**الفرع الأول: القواعد الشكلية لاستئناف أوامر قاضي التحقيق.**

تختلف أشكال الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق باختلاف صفة المستأنف.<sup>2</sup>

**أولاً: شكل استئناف النيابة العامة:**

<sup>1</sup> بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 208.

<sup>2</sup> بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 277.

لوكيل الجمهورية أن يظهر برغبته في رفع الاستئناف لدى كتاب المحكمة، وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 170 من ق إ ج التي جاء في نصها ما يلي: ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها كما يلي: يتم استئناف أوامر قاضي التحقيق عن طريق التصريح الشفهي أو عن طريق عريضة كتابية، أما النائب العام لدى المجلس القضائي فإنه لا يتم الاستئناف بالتصريح كتابيا أو شفويا أمام كتاب ضبط المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق كما هو الأمر بالنسبة وكيل الجمهورية، بل يتم استئنافه بطريق تبليغ طعنه إلى الخصوم والذي يكون عادة بواسطة قلم كتاب الضبط بطلب من النيابة العامة.<sup>1</sup>

#### ثانيا: شكل استئناف المتهم أو محاميه

بالنسبة للمتهم غير المحبوس فإنه حسب المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية يرفع استئنافه بموجب عريضة تودع لدى قلم كتابة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق مصدر محل الطعن وليس لدى كتابة ضبط التحقيق وبالإمكان أن ينوب عنه محاميه في إيداع هذه العريضة كما يمكن تسجيل الاستئناف بواسطة شخص آخر نيابة عن المتهم وذلك بموجب تفويض خاص.<sup>2</sup>

أما إذا كان المتهم محبوسا، فإنه طبقا للفقرة الثالثة من المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز له تسجيل استئنافه أمام كتابة ضبط مؤسسة إعادة التربية، حيث يقيد كاتب ضبط المؤسسة العقابية استئنافه في سجل خاص، ويتولى المراقب الرئيسي للمؤسسة تسليم هذه العريضة لكتابة ضبط قاضي التحقيق في ظرف 24 ساعة، حتى لا يتعرض لجزاءات تأديبية.<sup>3</sup>

#### ثالثا: شكل استئناف المدعي المدني أو محاميه:

<sup>1</sup> درياد مليكة، المرجع السابق، ص 256.

<sup>2</sup> عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 370.

<sup>3</sup> حزيط محمد، المرجع السابق، ص 352.

حسب المادة 173 فقرة 3 فإن إن استئناف المدعي المدني ومحاميه يرفع بنفسه الكيفية التي يرفع فيها استئناف المتهم ومحاميه وفي نفس الميعاد حيث يرفع بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبلغهما الأمر، غير أن تبليغ الأمر للمدعي يكون في الموطن الذي يختاره.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: آجال سريان استئناف أوامر قاضي التحقيق

حدد المشرع آجال سريان استئناف أطراف الخصومة لأوامر قاضي التحقيق، وتختلف هذه الأجل حسب صلاحيات الجهة التي تمارس الإستئناف، وهي كما يلي:

#### أولاً: آجال استئناف وكيل الجمهورية:

يجوز لوكيل الجمهورية استئناف أوامر قاضي التحقيق في ظرف ثلاثة أيام تسري من يوم صدور الأمر محل الاستئناف، فالعبرة ببدء سريان ميعاد استئناف وكيل الجمهورية بيوم صدور الأمر المستأنف وليس يوم إخطاره بالأمر فميعاد سريان استئناف وكيل الجمهورية إذن يبدأ من يوم صدور الأمر المستأنف وينتهي بانتهاء اليوم الثالث من صدوره.<sup>2</sup>

#### ثانياً: آجال استئناف النائب العام

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يشر إلى الكيفية التي بموجها إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي بأوامر قاضي التحقيق، مع ذلك خصه المشرع بأجل طويل نوعاً ما يستأنف خلال هذه الأوامر وهو المقدر حسب المادة 171 من ق.إ.ج بعشرين يوماً، على أن تكون نقطة بداية سريان ميعاد الاستئناف هي نقطة بداية سريان ميعاد استئناف وكيل الجمهورية أي يوم أمر قاضي

<sup>1</sup> شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الإجرائي الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2014، ص 97.

<sup>2</sup> عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 372.

التحقيق المستأنف ولكن مع اختلاف في فترة انقضاء هذه المهلة التي تنتهي بطبيعة الحال بالنسبة للنائب العام بانتهاء اليوم العشرين من صدور الأمر المستأنف.<sup>1</sup>

### ثالثا: آجال استئناف المتهم أو محاميه

حسب المادة 172 ف 2 من ق.إ.ج يقدم الاستئناف في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة لما نصت عليه المادة 168 من ق.إ.ج، كما أن أوامر قاضي التحقيق تبلغ للمتهم ومحاميه في ظرف أربع وعشرين ساعة برسالة مؤشر عليهما، وإذا حصل تأخر في التبليغ يترتب على هذا التأخير تأجيل بدء سريان مهلة الاستئناف حسب مدة التأخير.<sup>2</sup>

### رابعا: آجال استئناف المدعي المدني أو محاميه.

أجاز المشرع الجزائري للمدعي المدني أو محاميه الطعن بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق في غضون ثلاث أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تبليغ الأمر المستأنف للمدعي المدني بمحل إقامته المختار وينتهي بانتهاء اليوم الثالث من التبليغ، فلا يبقى لهما بعد ذلك مجالا للاستئناف وفي حالة أن المدعي المدني كان محبوسا لسبب آخر فلقد جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية بأنه لا يجوز تبليغه بواسطة المراقب الرئيسي للمؤسسة العقابية لأن هذا الإجراء خاص بالمتهم المحبوس لا يستفيد منه المدعي المدني.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن استئناف أوامر قاضي التحقيق

إن الطعن بالاستئناف في إحدى الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لا يوقفه عن متابعة مهامه في التحقيق، فلقاضي التحقيق أن يواصل التحقيق رغم رفع رفع الاستئناف من أحد الخصوم إلى أن

<sup>1</sup> عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 373.

<sup>2</sup> شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 96.

<sup>3</sup> عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 374.



يصدر قرار من غرفة الاتهام، حينئذ يصبح قاضي التحقيق ملزماً به، حيث جاء في نص المادة 174 من ق.إ.ج: يواصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد استؤنف أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقاً لأحكام المواد 69 و69 مكرر و143 و154 ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار يخالف ذلك.<sup>1</sup>

كما أن الطعن بالاستئناف له أثران، أثر موقف وأثر ناقل.

#### أولاً: الأثر الموقوف للطعن بالاستئناف

أن الطعن بالاستئناف في أحد قرارات المحقق لا يترتب عليه وقف تنفيذ هذا القرار، إلا أنه بالنظر إلى طبيعة القرار بالأمر وجه للمتابعة المنهى لإجراءات الدعوى في مرحلة التحقيق، فإنه يترتب على استئنائه أمام غرفة الاتهام وقف الآثار وهي الإفراج عن المتهم ويعد ذلك إعمالاً لقاعدة الأثر الموقوف لاستئناف قرارات المحقق.<sup>2</sup>

ويعني الأثر الموقوف بأن الأمر المستأنف يوقف تنفيذه، أو بمعنى آخر أنه لا يجوز تنفيذه قبل انقضاء ميعاد استئنائه أو قبل الفصل فيه من غرفة الاتهام إذا أقيم فعلاً.<sup>3</sup>

وحسب نص المادة 170 فقرة 3 من ق.إ.ج حول استئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم، حيث نصت على أنه: متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتاً في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> درياد مليكة، المرجع السابق، ص 258.

<sup>2</sup> خلاف بدر الدين، المرجع السابق، ص 67.

<sup>3</sup> عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 375.

<sup>4</sup> المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن استئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ الأمر المستأنف فيه خلال الميعاد المقرر. للاستئناف، وهو ثلاثة أيام من تاريخ ذا استأنف وكيل الجمهورية في الميعاد المذكور، يوقف تنفيذ الأمر خلال نظر الاستئناف وحتى يصدر قرار غرفة الاتهام فيه، فإذا انقضى الميعاد المحدد للاستئناف دون أن يرفع وكيل الجمهورية خلاله جاز تنفيذ أمر قاضي التحقيق، غير أنه يجوز تنفيذ الأمر بالإفراج الفوري إذا وافق وكيل الجمهورية على ذلك.<sup>1</sup>

وحسب المادة 171 من ق إ ج فإنه بالنسبة لاستئناف النائب العام لأوامر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا، فليس له أثر بحيث يكتسب الأمر قوته التنفيذية من وقت صدوره وذلك بالنظر لطول مهلة الاستئناف.<sup>2</sup>

أما بالنسبة لاستئناف الأمر بالألا وجه للمتابعة فيترب عليه وقف الإفراج عن المتهم الصادر لصالحه الأمر بالألا وجه للمتابعة فورا وبقوة القانون ولكن إعمالا للأثر الموقوف للاستئناف يتعين إيقاف الأمر لحين فوات ميعاد الطعن فيه أو لحين الفصل فيه خلال المدة التي أجازها القانون، ويختلف نطاق الأثر الموقوف باختلاف مداه إذا كان الاستئناف للأمر بالألا وجه للمتابعة من النيابة العامة يوجب إيقاف النائب العام والمدعي المدني، فبالنسبة للنيابة العامة يوجب إيقاف الإفراج عن المتهم الصادر لصالحه الأمر، استئناف النائب العام ليس له أثر موقوف كاستثناء على القاعدة العامة، إذ يجب تنفيذ الأمر بالألا وجه للمتابعة فور صدوره، أما إذا كان المستأنف للأمر بالألا وجه للمتابعة المدعي المدني فإنه يمنع الإفراج عن المتهم خلال مواعيد الاستئناف وتحدد مدة الطعن بالاستئناف بثلاثة أيام.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 211.

<sup>2</sup> عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 376.

<sup>3</sup> خلاف بدر الدين، المرجع السابق، ص 68.

ثانياً: الأثر الناقل للطعن بالاستئناف

يعني الأثر الناقل للاستئناف في مرحلة التحقيق بنقل الدعوى أمام غرفة الاتهام لإعادة النظر فيها مجدداً<sup>1</sup>، فالأثر الناقل للاستئناف يقيد غرفة الاتهام للنظر في المسائل المرفوعة إليها من قبل المستأنف بموجب الطعن ومعنى ذلك أن غرفة الاتهام عندما يعرض عليها الأمر المستأنف فيه فلا تنحصر مهمتها إلا في المسائل محل الاستئناف، سواء كانت مادية أو قانونية والتي تعرض المستأنف بالحبس المؤقت بأن صلاحية الغرفة تقتصر على دراسة هذه المسألة وحدها وتتعدها وإلا كان قضاؤها باطلاً، وترفع الدعوى الجزائية برمتها متى كان ثمة طعن بالاستئناف في المواد الجزائية وهو الأمر نفسه الذي ينصرف في الطعن المرفوع ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق فتنقل إلى غرفة الاتهام بحيث يرفع الأمر إليها بحسب الشروط المقررة قانونياً.<sup>2</sup>

إن المدعي المدني عندما يلجأ إلى طرق الطعن سواء تعلق الأمر بالاستئناف أو الطعن بالنقض فإن هذا الطعن لا يكون له أثر إلا على حقوقه المدنية دون تعدي ذلك، إلى الدعوى الجزائية، وإستثناءاً فالاستئناف المدني في الأمر بالأو وجه للمتابعة يؤدي إلى رفع إجراءات الدعوى برمتها إلى غرفة الاتهام بما في ذلك الدعوى العمومية، وفي هذه الحالة فإن غرفة الاتهام تجد نفسها مخطرة بالدعوى العمومية إلى جانب الدعوى المدنية، وأن النيابة غير مستأنفة فهدف الطرف المدني من الاستئناف هو إحالة القضية أمام جهة الحكم للحصول على تعويضات ويترتب عن ذلك أن الضحية باستئنافها للأمر بالأو وجه للمتابعة تكون في مصلحة المدعي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 377.

<sup>2</sup> شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 99.

<sup>3</sup> عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 378.

الْأَخْتَامَةُ

إن قاضي التحقيق يتمتع بصلاحيات واسعة ومهمة في مجال جمع الأدلة للوصول إلى الكشف عن هوية الجاني، إذ نجده يقوم بتفتيش الأشخاص المشتبه فيهم، وكذا كل الأماكن التي يراها مساعدة لإظهار الحقيقة، كما أنه يمكنه الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينتها مع كافة الظروف المحيطة بها، إضافة إلى استجواب المتهم ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وكذلك سماع الشهود في حالة وجودهم وخلال سير مجريات التحقيق وفي حالة توافر دلائل كافية يقوم بإصدار أوامر تمس وتقيّد حرية الأفراد وذلك من خلال إصداره أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت أو الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية وبعد إنهائه للتحقيق يصدر أوامر، فإذا كانت الأدلة ثابتة في حق المتهم، فإنه يصدر أمراً بإحالته إلى الجهة المختصة لمحاكمته، أما إذا كانت الوقائع لا تشكل وصف جريمة ضده، فإنه يصدر أمراً بانتقاله وجه الدعوى، ويخلي سبيله في الحين، وعليه فإن قانون الإجراءات الجزائية خول قاضي التحقيق سلطة اتخاذ كل إجراء قانوني يراه مفيداً ومهما بهدف الوصول للكشف عن الحقيقة، إلا أنه ووفقاً لقانون الإجراءات الجزائية فإن أوامر قاضي التحقيق ذات الطبيعة القضائية تخضع لرقابة أطراف الدعوى العمومية وغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق.

فلقاضي التحقيق صلاحيات واسعة في البحث والتحري عن أدلة النفي أو أدلة الإثبات، إذ نجده يقوم بتفتيش الأشخاص المشتبه فيهم كما أنه يمكنه الانتقال إلى مكان الجريمة لمعاينتها كما يقوم أيضاً باستجواب المتهم ومواجهته بالأدلة المقدمة ضده ويقوم بسماع الشهود، ويقوم قاضي التحقيق بإب اتخاذ جميع الإجراءات ولا تستطيع أية سلطة إجبار القاضي على الرجوع في قراره أو تغيير اتجاه التحقيق، وبالتالي فله صلاحيات واسعة خولها له القانون.

وقد عالجت المادة 533 ق ا ج الادعاء بالتزوير أثناء سريان التحقيقات، وفي هذه الحالة على قاضي التحقيق الذي ادعي أمامه بتزوير مستند من مستندات الملف المطروح أمامه، أن يأمر بإيداع المستند المدعى بتزويره لدى قلم الكتاب بمجرد وروده إليه أو وقوعه تحت يد قاضي التحقيق، ويوقع على هذا المستند من قبل قاضي التحقيق، وكذا كاتب التحقيق، ليقوم هذا الأخير بعد ذلك، بتحرير محضر بهذا الإيداع، وهو المحضر الذي يصف فيه حالة المستند المدعى بتزويره، حتى يتفادى بعد ذلك كل الإشكالات التي قد تثور بخصوص ماهية المستند نفسه، ولتحقيق ذات الهدف، يحق ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بأخذ صور فوتوغرافية للمستند، الأمر الذي يقطع بكل شك في حقيقة هذا المستند، وله أيضا أن يأخذ نسخة منه بأية وسيلة أخرى تسمح بالنسخ، وذلك قبل أن يودع المستند بقلم كتاب المحكمة.

كما قد ألزم المشرع قاضي التحقيق الذي يتبين له أن إجراء ما مشوب بالبطلان أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام طالبا بطلانه وذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وابلغ المتهم والمدعي المدني، كما ألزم المشرع وكيل الجمهورية إن تبين له وجود بطلان، أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بالملف ليطلب البطلان من غرفة الاتهام، التي تفصل في الحالتين، طبقا للمادة 191 من ق ا ج ببطلان الإجراء وحده أو كل ما تلاه، وتتصدى لموضوع الإجراء الباطل، أو تحيل الملف لقاضي التحقيق نفسه أو لقاضي آخر.

أما المادة 159 من ق ا ج فقد قررت البطلان في حالة مخالفة الأحكام الجوهرية المبينة بالبواب الثاني من الكتاب الأول، وهي المواد ما بين 66 و211 من ق ا ج، حيث يرفع الأمر لغرفة الاتهام لتفصل طبقا للمادة 191 من ق ا ج، إلا أنه للخصم في كل حالات البطلان المقرر لمصلحته وحده، التنازل عن التمسك به، وإن تمسك به وجب تقديمه لجهة القضاء قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كان غير مقبول، إلا أنه حسب المادة 161 من ق ا ج ليس للدفاع التمسك بالبطلان وليس للمحكمة تقريره، بشأن قضايا محاله من غرفة الاتهام، وحسب للمادة 161 من ق ا ج، تقرر جهات الحكم، دون محكمة الجنايات،

البطلان المقرر بالمادتين 157، 159 من ق ا ج وما قد ينجم من بطلان بسبب عدم مراعاة الفقرة الأولى من المادة 168 من ق ا ج.

وفي جميع الحالات، يجب طبقاً للمادة 160 من ق ا ج، سحب أوراق الإجراءات المبطللة وايداعها لدى قلم كتاب المجلس القضائي، مع منع الخصوم من الرجوع إليها لاستنباط أية اتهامات ضد الخصوم أثناء المرافعات وإلا ترتب الجزاء التأديبي للقضاة والمحامين.

# قائمة المراجع



## أولاً: المراجع باللغة العربية

## أ- القوانين والتشريعات

1. دستور الجزائر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020
2. القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.
3. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
4. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
5. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
6. الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23-02-2011، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
7. الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22-01-1971، المتضمن القضاء العسكري.
8. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

## ب- الكتب

1. أحسن أبوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الحادية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
3. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
4. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
5. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
6. أوهاببية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحقيق والتحري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
7. حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

8. حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
9. حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2014.
10. حمودي ناصر، قضاء التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2014.
11. درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
12. درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
13. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005م.
14. سامى حسنى الحسينى، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصرى والمقارن، دار التنهضة العربية، مصر، 1972.
15. طارق محمد الديراوي، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، جامعة الأزهر، القاهرة، 2005.
16. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.
17. عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومة، الجزائر، 2015.
18. عبد الرحمان خليفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
19. عبد المهيمن بكر، اجراءات الأدلة الجنائية، ج1، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.
20. عبد الوهاب حمزة، النظام القانوني للحبس المؤقت، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
21. عجيلة عاصم أحمد، تقرير الخبير بين التشريع الكويتي والقضاء المصري، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2004.

22. فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
23. فريجة محمد هشام، فريجة حسين، شرح قانون لإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
24. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 05، دار هومه، 2010.
25. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1992.
26. محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، مصر، 2013.
27. مولاي ملياني بغداداي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
28. نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار الهومة، طبعة الأولى، الجزائر، 2009.

### ج- الرسائل والمذكرات

1. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
2. خليفة كلندر عبدالله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 2002.
3. شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الإجرائي الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2014.
4. بوجلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت وأشكاله، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
5. خلاف بدر الدين، أوامر التصرف في الملف الجزائي (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003.

6. عميور كمال، أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018.
7. محمد شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.
8. سليمان نعيمة، لعيز نصيرة، أحكام التفتيش في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة، 2013.
9. معزوزي علاوة، أهمية الطب الشرعي في الاثبات الجنائي، مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007.
10. بن الشيخ فاطمة، سلطات قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.
11. زروق عبد الحفيظ، عبيدلي عبد الجليل، دور النيابة العامة وعلاقتها بنظام قاضي التحقيق في متابعة الدعوى العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإدارية، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2005.
12. صونيا لبه، مليكة نصيب، درجتي التحقيق (قاضي التحقيق وغرفة الإتهام)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2000.

#### د- الملتقيات والمجلات المحاضرات

1. مزين خلف، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الخبرة الفنية والعلمية، المحاضرة الحادي والعشرون، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2017.
2. خلفي عبد الرحمان، سلسلة محاضرات في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011.
3. علي شمالال، الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
4. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية مجلة العلوم الانسانية، عدد 33 جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

5. لوجاني نور الدين، أساليب التحري الخاصة واجراءاتها، ورقة بحثية مقدمة في اليوم الدراسي حول عالقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، ايليزي، 2007، الجزائر.

#### ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية

معزیز أمينة، التسرب في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم ص 247 عن:

Yann Bisiou, Enquête proactive et lutte contre la criminalité organisée en France, In nouvelles méthode de lutte contre la criminalité, sous la direction de Maria Luisa Cesoni, Bruylant Bruxelles, LGDJ.

# فهرس المحتويات

الفهرس

	الإهداء
	التشكرات
2	مقدمة
5	الفصل الأول: إختصاصات قاضي التحقيق وسلطاته القضائية
7	المبحث الأول: قاضي التحقيق وإختصاصاته
7	المطلب الأول: ماهية قاضي التحقيق
14	المطلب الثاني: إختصاصات قاضي التحقيق
19	المبحث الثاني: سلطات قاضي التحقيق
20	المطلب الأول: الإجراءات العادية للتحقيق
36	المطلب الثاني: الإجراءات الإستثنائية للتحقيق
47	الفصل الثاني: أوامر قاضي التحقيق
49	المبحث الأول: أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالدعوى
49	المطلب الأول: الأوامر التي تصدر في بداية وأثناء التحقيق
62	المطلب الثاني: الأوامر المتعلقة بإنقضاء التحقيق
68	المبحث الثاني: الطعن في أوامر قاضي التحقيق
69	المطلب الأول: صلاحيات الطعن بالإستئناف
73	المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للطعن بالاستئناف
80	الخاتمة
84	المراجع
90	الفهرس
92	الملخص

## ملخص مذكرة الماستر

يقوم القاضي المحقق ووفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق ولا تستطيع أية سلطة إجبار القاضي على الرجوع في قراره، أو تغيير إتجاه التحقيق، وبالتالي فهو صاحب السلطة المطلقة في حدود القانون، لكن وبالمقابل فإن لقاضي التحقيق واجبات يلتزم بها، ويتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة، فإلى جانب الأعمال التي يقوم بها يملك كذلك قاضي التحقيق سلطة إصدار الأوامر وهذه الأخيرة تختلف بحسب طبيعتها ومرحلة التحقيق التي تصدر فيها فهناك أوامر تكون في بداية التحقيق وأخرى أثناءه وأخرى تصدر بعد انتهاء التحقيق.

وكي لا يتعسف قضاة التحقيق في ذلك منح المشرع ضمانات قانونية للمتهم تعتبر بمثابة حقوق اساسية لمواجهة هذه الأوامر، فلقد أعطى القانون لأطراف الدعوى العمومية حق استئناف كل الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق ما عدا الأوامر الإدارية التي لا يجوز استئنافها.

### الكلمات المفتاحية:

التحري والتحقيق، قاضي التحقيق، أوامر التصرف، أطراف الدعوى، حقوق المتهم، وكيل الجمهورية.

## Abstract of Master's Thesis

The investigating judge, in accordance with the law, takes all investigation procedures, and no authority can compel the judge to reverse his decision, or change the direction of the investigation, and therefore he has absolute power within the limits of the law. In addition to the actions he performs, the investigating judge also has the authority to issue orders, and the latter differ according to their nature and the stage of the investigation in which they are issued. There are orders that are at the beginning of the investigation, others during it, and others that are issued after the end of the investigation.

In order not to be arbitrary, the investigating judges granted the legislator legal guarantees to the accused that are considered basic rights to confront these orders. The law gave the parties to the public lawsuit the right to appeal all judicial orders issued by the investigating judge, except for administrative orders that may not be appealed.

### Keywords:

Investigation and investigation, the investigating judge, disposal orders, the parties to the case, the rights of the accused, the public prosecutor.